حقوق الزوج والزوجة
وأصول المعاشرة الزوجية

- أسس التعامل بين الزوجين
- أسس اختيار الزوجين
- آداب العقد
- آداب ليلة الزفاف
- آداب اللقاء بين الزوجين

تأليف
صلاح سيف الدين

دار الجيل
بيروت

الطبعة الثانية
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

إن الزواج هو سنة الله وضعها فى البشر وركزها فى نفوسهم ، وفطرهم على السعى لها والنزوع نحوها و وذلك لتحقيق أمر الله فى خلق هذه الدنيا لإعمار الأرض، لتحقيق العبودية لله عز وجل ، وأيضا لإصلاح المجتمعات البشرية التى قد تنحو نحو الفساد والانحلال إذا هى ابتعدت عن الزواج .

فشيوع العزوف عن الزواج لسبب أو لآخر يجعل المجتمعات تفتقد العلاقات الزوجية التى تعصم كلاً من الذكر والأنثى من أن تهوى فى مهادى الرذيلة والانحراف ، وكذلك فإنها تفتقد العلاقات الأسرية التى تكون بمثابة حاجز يعصم الأبناء من الضياع فى مهاوٍ شتى .

إن الزواج استقرار للنفس البشرية . إنه أحساس بأنه ليس مقطوع للصلة بمجتمعه، فهناك من يهتم به ويرعاه وينتظره ، كل هذه المعانى تعطى للإنسان دفعة لأن يكون عنصراً فعالاً فى مجتمعه ، يعمر الأرض ويقيم الحضارات وينشئ المجتمعات المتحضرة .

إن الزواج يُسكِّت فى النفس البشرية أعتى المـلذات والشهوات ، وهى شهوة الفرج التى إن تمكنت من إنسان جعلتـه عبداً للجنس الآخـر ، حطمت كيـانه ، دمرت وجوده ، جعلته أسير شهوته ، جردته من امتيـازه كإنسان خلقـه الله يتحكم فيه

عقله ، يُسيِّر شهواته ويتحكم فيها .

لذلك شرع الإسلام الزواج وحضّ عليه الشباب وحثهم عليه ، بل اعتبر الرافض له أو المتقاعس عنه ليس متبعاً لسنة رسول الله ﷺ ، وذلك إدراكاً منه لخطورة هذا الأمر وأهميته للفرد والمجتمع .

ولكن الإسلام قبل أن ينهى عن الزنا وإطلاق البصر فى النظر إلى الأجنبيات ، وقبل أن يحد الحدود والتعازير لمقترف هذه الآثام ، يهئ المناخ الصحى الى فيه يستنشق المسلمون هواء نقياً فى مجتمع صالح فاضل قد اكتفى أفراده جنسياً من طريق حلال قد أحله الله ، وهو الزواج .

لهذا كله كانت وصية رسول الله ﷺ للشباب من هذه الأمة :

« يا معشر الشباب مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضْ للبصر وأحفظُ للفرج ، فمَنْ لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (1).

فالزواج عامل مهم من عوامل غض البصر وحفظ الفرج وهما مطلوبان دينيان ودنيويان فى نفس الوقت .

أما دينيان فقد قال الله عز وجل :

﴿ قُلْ للمؤمنينَ يغضُّوا من أبصارِهم ويحفظُوا فُروجَهُمْ . ذلك أزْكَى لهم إنّ الله خبيرٌ بما يصنَعُونَ . وقُلْ للمؤمناتِ يغْضُضْنَ من أبصارِهِنّ ويحفظْنَ فُروجَهُنّ ﴾ [سورة النور : ٣٠ ، ٣١]

توجيه إلهى مُوجّه للمؤمنين والمؤمنات بغضّ البصر وحفظ الفرج ، لأن هذا هو وسيلة الطهر والنقاء ، وسيلة إقامة مجتمع فاضل تقوم أركانه على أسس من الفضيلة

(1) أخرجه البخارى فى صحيحه (١٠٦/٩ ، ١١٢) ومسلم (١٠١٨/٢ ، ١٠١٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

القائمة على أساس الإيمان بالله .

أما دنيويا فإن فيهما الصلاح كل الصلاح سواء على المستوى الفردى أو على المستوى الجماعى ، فمظاهر الانحراف والانحلال واضحة جلية بسبب التحلل من الدين وأخلاقه وتعاليمه ، وأمراض المجتمعات المنحرفة قد أصبحت أشد وضوحاً من الخيانات الزوجية وحوادث القتل والسرقة والرشوة كلها تصب بشكل أو آخر إما لإفساح الطريق أمام عاشقين يرتكبان ما حرم الله ، أو سرقة واختلاساً من أجل صرف على الملذات .

وها هو الإيدز يطرق مجتمعاتنا الإسلامية بشدة بسبب الانحلال الذى يدب فى أنحاء مختلفة فى مجتمعنا ، وقد وصل عدد المصابين بهذا المرض فى مصر حوالى ٦٠٠٠ حالة ، بعضها طبعاً عن طريق نقل الدم أو الغسيل الكلوى فى أجهزة ملوثة بالفيروس ، ولكن يبقى أن البلاد مفتوحة وأن عقاب الله سينزل بهذه الأمة لا محالة إن لم تنتبه لنفسها وسدت منافذ الانحراف والانحلال .

* * *

والآن نعود للكلام عن الزواج فنقول : لقد مدح الله عز وجل أنبياءه ورسله بأن لهم أزواجاً وذرية فقال سبحانه : ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً** ﴾ [الرعد : ٣٨] ، فالزواج سنة الأنبياء والرسل .

وقد قال ﷺ : « أربع من سنن المرسلين : التعطر والنكاح ، والسواك ، والحناء »[١] .

وفى الصحيحين أنه ﷺ قال رداً على الذين عزموا عدم الزواج والصيام بدون

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٤٢١) والترمذى فى سننه (٣/٣٨٢) من حديث أبى أيوب الأنصارى . قال الترمذى : حديث حسن غريب .

إفطار وقيام الليل دون نوم ـ « أما أنا فأصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء فَمَنْ رَغِبَ عن سنتى فليس منى »(١) .

بل أن الزواج وصلاح الزوجات والأنبياء دعوة عباد الرحمن الذين هم أولياء الله سبحانه فيقول عزّ وجلّ :

﴿وعبادُ الرحمنِ الذينَ يمشُونَ على الأرضِ هَوْناً وإذَا خاطبهُم الجاهِلُونَ قالُوا سلاماً . والذِينَ يبيتُونَ لِربِّهم سُجَّداً وقياماً . والذِينَ يقولُونَ ربَّنا اصرِفْ عنَّا عذابَ جهَنَّم إنَّ عذابَها كانَ غَراماً ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ والذِينَ يقولُونَ ربَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أزواجِنا وذُرِّيَّاتنا قُرَّةَ أعيُنٍ واجعلْنَا لِلمُتقِين إماما ﴾ [سورة الفرقان٦٣ ـ ٦٥ و٧٤]

لقد جاءت هذه الآية فى سياق وصف عباد الرحمن الذين تأدبوا بأدب الله وعبدوا الله حق العبادة ، فأصبح همهم كله هو رضاء الله سبحانه والبعد عن كل مايغضبه ، رجاءَ أن يصرفَ عنهم عذاب جهنم ، ثم عدَّدَ صفاتهم التى جعلتهم يرجون من الله عز وجل ويتوجهون إليه بالدعاء أن يرزقهم الزوجة الصالحة والأبناء الصالحين لِتقَرَّ بهم أعينهم حينما يَروْنَ نسلاً صالحاً يخرج من أصلابهم ، يعبدون الله عز وجل ويمتثلون له بالطاعة .

وكيف يتحقق هذا بدون الزواج ؟

بل إن رسول الله ﷺ اعتبر أن شرار الناس هم عُزَّابهم ، فعن أبى ذر رضى الله عنه قال : دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر فقال له النبى ﷺ : يا عكاف هل لك من زوجة ؟ قال : لا . قال : ولا جارية ؟ قال : لا . قال : وأنت

---

(١) أخرجه البخارى (١٠٤/٩) ومسلم (١٠٢/٢) فى صحيحيهما والنسائى فى سننه (٦٠/٦) وأحمد فى مسنده (٢٤١/٣) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

موسر بخير؟ قال : وأنا موسر . قال : أنت إذاً من إخوان الشياطين ، لو كنت من النصارى لكنت من رهبانهم ، إن سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ... ما للشياطين من سلاح أبلغ من الصالحين من ترك النساء »(1) .

فترك النكاح والزواج يجعل الإنسان مناقضاً لخلقته التى خلقه الله عليها ، فيصبح موزع النفس مشتت البال ، فغريزته التى جبِل عليها تلح عليه فتقلقه ولا تسكت إلا إذا أرضاها وفرغ نفسه منها ، فإما أن يسلك مسلك الأنبياء والرسل والصالحين فيعمد إلى الزواج فيتزوج ، وإما أن يقضى شهوته بطرق أخرى تجعل شهوته تلح عليه أكثر وأكثر فيكون الهلاك نصيبه .

ونحن فى عصرنا الحاضر أحوج ما نكون إلى فهم هذه الحقيقة إن أردنا إصلاحاً فى الأرض لا فساداً ، فالشاب الأعزب أقرب للوقوع فى الرذيلة خاصة مع اتساع نطاق الاختلاط بين الرجل والمرأة ، ومع غياب الوعى الإسلامى الصحيح الذى يعصم الإنسان من اقتراف إثم على نفسه بهتك عرض أو النظر إلى محرم .

ولهذا يقول عز وجل : ﴿ **وأنكِحُوا الأيَامَى منكُم والصَّالحينَ مِنْ عبادِكُم وإمائِكُمْ** ﴾ . [سورة النور ٣٢]

« الأيامى جمع أيم ، ويقال ذلك للمرأة التى لا زوج لها ، وللرجل الذى لا زوجة له ، وسواء كان قد تزوج ثم فارق ، أو لم يتزوج واحد منهما »(2)

فهذه الآية القرآنية تضع المجتمع المسلم أمام مسئولية نحو عزاب وعازيات هذا المجتمع ، أو بمعنى أوضح كل مَنْ ليس له زوج ، فالمجتمع بأفراده ومؤسساته وجمعياته وجماعاته عليهم مسئولية تزويج كل من ليس له زوج وأن تُوجّه بعض

---

(1) أخرجه أحمد فى مسنده (١٦٣/٥) من حديث أبى ذر ، وأورده ابن حبان فى المجمعين (٣/٣) وأخرجه الطبراش فى معجمه الكبير (٨٤/١٨) من حديث عطية بن بسْر المازنى .

(2) تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير (٢٨٦/٣) .

أموال التبرعات والزكوات لتحقيق هذا الهدف وهذا يقتضى من المفكرين والدعاة إعادة ترتيب العقل المسلم ، وترتيب أولويات العمل الصالح ، فتزويج شاب لا يجد تكاليفه أو تجهيز صيدلية لشاب مسلم أو المساهمة فى إنشاء عيادة ، أو مساعدة شاب فى تعليمه ودراسته أو رعاية يتيم وكفالته هو أوْلى من الحج للمرة الثانية مثلاً فما بالك بمن يحج للمرة السابعة أو يعتمر للمرة العاشرة .

وبعد .. فأرجو أن ينفع الله بهذا الكتاب كل قارئ وقارئة ، وإن كان أعزب سعى بكل السبل للزواج دون تشديد على نفسه وإسراف ، وإن كان متزوجاً أن يوفقه الله لإعانة الساعى للزواج ، فطوبى من جعله الله سببا لتكوين أسرة مسلمة جديدة تعبد الله حق عبادته ، وتُنشِّئ أبناءها على الخلق القويم ، والحياء والفضيلة ، مع علم واسع بعلوم الدنيا والآخرة ليكونوا ركيزة لحضارة الإسلام التى توشك أن تأخذ بزمام هذا العالم إن حمل المسلمون الراية من جديدة .. بوعى وفهم والتزام بطاعة الله ورسوله ﷺ .

والله من وراء القصــد

عادل أبو المعاطى

القاهرة فى : ١٩ / ٧ / ١٩٩٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمـــة

الحمد لله القائل ﴿ وأنكِحُوا الأيامَى منكُمْ والصَّالِحينَ ﴾(١) ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل لـه ومـن يضلل فلا هـادى له ، وأشهـد أن لا إله إلا الله – وحـده لا شريك له – الآمر باتباع رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿واتبعُوه لعلَّكُمْ تهتدُونَ﴾(٢) والناهى عن مخالفته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿فَلْيحذَرِ الذين يُخالفون عنْ أمره أنْ تُصيبهم فتنة . . أو يُصيبَهم عذابٌ أليمٌ﴾(٣) وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل «تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»(٤) .

اللهم صلِّ على سيدنا محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، كما نصلى ونسلم على جميع الانبياء والمرسلين وعلى خاتمهم ورضي الله عن الصحابة والتابعين والمؤمنين والمؤمنات وعلى كل من عمل بسنته صلي الله عليه وعلى آله وسلم وانتهى عن البدع .

، وبعد ، فاعلموا يا أتباع الحبيب محمد أن الزواج وفلاح وصلاح أمركم به مولا كم فى كتابه الكريم ورسولكم فى سنته الحكيمة .

واعلموا – رحمنا الله وإياكم – أن للزواج شروطاً مَنْ عمل بها نال السعادة فى الدارين ، ومن انحرف عنها فشل شروط وضعها الله عز وجل – ووضحها لنا الحبيب

---

(١) صدر آية ٣٢ : النور
(٢) آخر آية ١٥٨ : الأعراف
(٣) آخر آية ٦٣ : النور
(٤) أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط

محمد صلي الله عليه وسلم وعلي آله وسلم (فعن) عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم » (١)

وستعرف هذه الشروط وغيرها من الآداب والحكم البالغة وحقوق وواجبات الزوج والزوجة ، بعد أن تقرأ هذا الكتاب الذى يتكلم عن قضايا يجهلها كثير من المسلمين ولا سيما آداب وسنن الزواج والدخلة الشرعية ، والزفاف الشرعى ، والطلاق السنى ، وبيت الطاعة ، والحضانة ، وعند كتابتى لهذا الكتاب استعنت بكتاب الله تعالي، وبالأحاديث المحمدية الشريفة ، وبالمراجع العلمية الموثوق فيها وقد عملت جاهداً – بتوفيق من الله تعالي – علي التبسيط والسهولة ، ووضحت الأحكام الشرعية وتفسير كلام رب البرية ـ سبحانه وتعالى – فى الهامش ، لتتم الفائدة وليكمل المعني وليعم النفع – إن شاء الله تعالي – كل شاب وشابة ، وكل مسلم ومسلمة ، وكل زوج وزوجة ، وأطلب منكم قبل قراءة هذا البحث أن تصلوا علي النبى المختار عشراً(٢) .

اللهم وفقنا جميعاً للصراط المستقيم واجعل ما نقول ونسمع حجة لنا لا علينا ، وجزي الله عنا نبينا محمداً ماهو أهله – صلي الله عليه وسلم – ورضى الله عن الصحابة والتابعين والأئمة والمسلمين ، والله أسأل أن يجعله فى صالح عملى وخالصاً لوجهه إنه تعالى سميع مجيب وبالإجابة جدير . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وأستفتح بالذى هو خير : ﴿ **رَبَّنَا عليك توكلنا ، وإليك أنبنا ، وإليك المصيرُ** ﴾ .[سورة الممتحنة : ٤]

(١) أخرجه ابن ماجه والبيهقى والحاكم

(٢) ففى الحديث الذى أخرجه أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد » .

النكـــــــاح

النكـــاح

النكاح : معناه فى اللغة العربية : الضم والجمع ، ويقال للزواج نكاح . وفى الشرع : عبارة عن عقد الزواج والوطء – أى استحلال فرج المرأة – لقوله تعالى : ﴿ **فَانْكِحُوا ما طابَ لكُمْ من النساء** ﴾(١) فالنكاح هنا قصد به عقد الزواج ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **فَلا تَحِلُّ لهُ مِنْ بَعْدُ حتَى تنكح زَوْجاً غيره** ﴾(٢) جاء فى هذه الآية بمعني الوطء وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **وأنكِحُوا الأيامَى منكم والصالحين من عبادِكم وإمائِكُم** ﴾(٣) .

ومعناه هنا : الزواج . فكلمة النكاح تطلق علي العقد والوطء والزواج

لماذا نتزوج ؟ حفظ النفس من الوقوع فى الزنا وغضُّ البصر وتكثير عدد الموحدين واستبقاء النوع الإنسانى على الوجه الأكمل بحفظ الأنساب وتمام الأنس بين الزوجين لقوله تعالى : ﴿ **ومِنْ آياته أَنْ خَلَقَ لكم من أنفُسِكم أزواجاً لِتسْكُنُوا إليها وجَعَلَ بينكم مودّة ورحمةً إنَّ فى ذلك لآياتٍ لقوم**

(١) النساء : ٣

(٢) البقرة : ٢٣٠

(٣) النور : ٣٢ ، أى تزوجوا الأيامى منكم – ، جمع أيم ، والأيم : من لا زوج له من الرجال والنساء ، – وكذا من كان صالحاً من العبيد والإماء .

يتفكّرون ﴾[1]

ثمرة الزواج : حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع ووجوب المهر والنفقة عليه واستحباب معاشرتها بالمعروف وثبوت التوارث والتناسل وتخريج أجيالِ تحب الله ورسوله من مدرسة الزواج [2] وذلك بالألفة والمحبة .

حكم الزواج فى الاسلام : الحق بأن الأصل فى الزواج الاستحباب لقول النبى صلي الله عليه وسلم : « وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني »[3] وقد يكون الزواج فرضاً وواجباً وسنة مؤكدة ومباحاً وحراماً ومكروهاً فهو : –

(١) فرض : عند شدة الاشتياق إلي الزواج مع تيقن الوقوع فى الزنا بحيث لا يمكن الابتعاد عن الزنا إلا بالزواج .

(٢) وواجب عند الاشتياق إلي الزواج مع خوف الوقوع فى الزنا لو لم يتزوج[4]

(٣) وسنة مؤكدة حال التوسط والاعتدال بالنسبة للزوج أي القدرة على الوطء [5] والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والضرر والظلم لها .

---

(١) ا لروم : ٢١ ، أى خلقت حواء من ضلع آدم وسائر النساء من نطف الرجال والنساء ، لتسكنوا إليها وتألفوها ولتجدوا عندها الراحة والهدوء والسكون وجعل بينكم جميعاً مودة وحباً ورحمة ، لآيات لقوم يتفكرون فى صنع الله تعالى – تفسير الجلالين –

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : « تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة » رواه أحمد والطبرانى والحاكم وصححه بلفظ : « تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة »

(٣) أخرجه الشيخان من حديث طويل

(٤) وكل من هذين القسمين مشروط بعدم خوف الضرر والظلم للزوجة وأن يملك الزوج المهر والنفقة والمسكن والقدرة على الكسب .

(٥) الوطء : أى استحلال فرج المرأة يعنى الجماع لقوله سبحانه وتعالى (وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) (النور : ٣٣) يعنى : والذين لايجدون القدرة على مؤنات الزواج من تكاليف ومهر وسكن فعليهم أن يسلكوا وسيلة أخرى كالصوم والرياضة والقراءة ، يعفون بها أنفسهم حتى يهيئ الله لهم من فضله ما يستطيعون به الزواج – من المنتخب فى تفسير القرآن .

(٤) ومباح مع الاعتدال إذا لم يخف شيئاً ولم يقصد بزواجه إقامة السنة بل قصد مجرد الشهوة ومع ذلك ففيه ثواب من جهة عدم الوقوع فى الزنا .

(٥) وحرام : مع تيقن الظلم والضرر أى عدم رعاية الحقوق الزوجية . ودرء المفسدة مقدم علي جلب المصلحة .

(٦) ومكروه تحريماً عند خوف الضرر والظلم للزوجة .(ويؤيده) قول الرسول صلي اللّه عليه وسلم « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة[١] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[٢] رواه أبو داود والبخاري . فالراجح بأن الزواج سنة من سنن الأنبياء لقول النبي صلى الله عليه وسلم.

« أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح . رواه الترمذي عن أبي أيوب »

ما يُسنُّ في النكاح :

١- الفتاة المتدينة الولود الودود:

لقول النبي صلى الله عليه وعلي آله وسلم :« تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » [٣] ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « تزوجوا الولود الودودفإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيـامة » [٤] .

---

(١) الباءة = أى القدرة على الجماع وتكاليف الزواج .

(٢) وجاء = أى دفع الشهوة والوقاية من الزنا .

(٣) رواه البخارى – ومعنى الحسب : مفاخر الإنسان كما في مختار الصحاح . أو الفعل الجميل . كما فى سبل السلام ، وتربت يداك – ألصقت بالتراب والمراد به الزجر لا الدعاء أى إن لم تتزوج المتدينة أصبحت فقيراً .

(٤) أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط والبيهقى وابن حبان والحاكم وصححاه .

والولود : من يظن ولادتها من قريباتها المتزوجات ، والودود: المتلطفة في الخطاب والمعاملة والأدب والبشاشة ، لما هي عليه من حسن الخلق والود يكون بين الزوجين وبين أهل كل منهما بالتفاهم والانسجام ، فيُسن أن تختار المرأة المتدينة فإنها ورقة رابحة وغنيمة وكفء لقول البشير صلى اللهّ عليه وعلى آله وسلم :« تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكْفاء وانكحوا إليهم »[١]

(فائدة) عن تحديد النسل :-

الإسلام يدعو إلى كثرة النسل - كما في الحديث (فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)[٢] بصفة عامة ، ويجعله غرضاً من أغراض الزواج - كما تقدم - ولكنه رعاية لاعتبارات صحية وضرورية يبيح لذوي الأعذار- في نطاق أعذارهم وضروراتهم - أن يتجنبوا الحمل والوضع .

فتحديد النسل من غير عذر حرام . وقد كان من المسلمين من يتوقي النسل[٣] علي عهد رسول اللّه صلي الله عليه وعلي آله وسلم عن طريق العزل[٤] وعلم بذلك فلم ينههم ، فلاحرج في الأمر ما دام له داع مقبول ووسيلة مأمونة ، أما أن يكون ذلك قاعدة عامة لمن يشاء بدون عذر فلا .. ولا ينبغي أن تتدخل الدولة في الأمر بفرض قانون فمثل هذا لاينفع فيه التعميم والتحديد . بل يكفي أن يترك الناس لهممهم

(١) انظر ص ٣١٠ ج! ابن ماجة ـ ومعناها : أى تزوجوا الأكْفاء وزوِّجوا أهلكم منهم .
(٢) رواه ابن حبان بهذا اللفظ ويؤيده قوله تعالى : « خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء » - سورة النساء : ا - ونحن مطالبون بتكثير المسلمين لقوله تعالى : « لتكونوا شهداء على الناس » سورة البقرة : ١٤٣ - ووجه ذلك أن من أمته أكثر، فثوابه أكثرلأن له مثل أجر من تبعه .
(٣) أى يمنع النسل
(٤) وسيأتى ما ورد فى العزل والمذاهب فى حكم إسقاط الحمل وتعاطى مايقطع الحبل فى هامش الدخلة الشرعية . إن شاء الله تعالى .

وأستعداداتهم ، بعد أن يبث فيهم وعي الدين ومبادئ التربية . وهو الكفيل بالاستقامة .

هذا ومن حالات العذر :

(أ) إذا كان هناك ضرر في الصحة يعود علي أحد الزوجين بالهلاك . خصوصاً اذا كان ضرر الزوجة نتيجة للحمل أو الوضع(١) . أما اذا لم تجد ضرراً في ذلك فلا بأس به .

(ب)اذا كان هناك ضرر يلحق بالولد أو الرضيع خصوصاً اذا كانت الأم في فترة الرضاعة(٢) وقول بعض الناس إن كثرة النسل تورث الفقر قول باطل مصداقاً لقوله صلى الله عليه وعلي آله وسلم « التمسوا الرزق بالنكاح »(٣) ولقوله صلي الله عليه وعلي آله وسلم « تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال »(٤) وقوله تعالى : **﴿ ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطئاً كبيراً ﴾** آية ٣١ : الإسراء

٢- المرأة البكر :

وهي التي لم تنفض بكارتها لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن تزوج

---

(١) ويعرف ذلك بتجربة صادقة أو من طبيب ثقة : ولقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) آخر آية ٢٩ : النساء

(٢) وقد روى فى ذلك أحمد ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فقال : إنى أعزل عن أمرأتى فقال له صلى الله عليه وسلم «لم تفعل ذلك » فقال الرجل : أشفق على ولدها – أو أولادها – فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لو كان ضاراً ضر فارس والروم يعنى أن فارس والروم كانوا يأتون النساء أثناء الرضاعة فلم يضر ذلك أولادهم ، فعلى ذلك يجوز للمرأة الحمل أثناء فترة الرضاعة . ولكن الطب – يكره ذلك .

(٣) أخرجه الديلمى فى الفردوس عن ابن عباس ويؤيده قوله تعالى : (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) آخر آية ٣٢ : النور .

(٤) أخرجه البزار عن عائشة بسند صحيح ـ ص ٢٥٥ جزء ٤ مجمع الزوائد .

ثـيبا – وهو جابر بن عبد اللّه رضى الله عنه ، هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك أوتضاحكها وتضاحكك[1] ؟ رواه مسلم

٣ – طيبة الأصل :

فإنها كنز كما قال النبي صلى اللهّ عليه وعلي آله وسلم :« ألا أخبركم بخير مايكنز المرء ؟ المرأة الصالحة ، اذا نظر اليها سّرته وإذا غاب عنها حفظته [2] وإذا أمرها أطاعته ، رواه أبو داود والحاكم عن ابن عباس .

لذا يُسن للرجل أن يختار المرأة الصالحة طيبة الأصل . ويُسن للمرأة كذلك أن تختار الرجل الصالح طيب الأصل لقوله صلى اللّه عـليه وعـلى آلـه وسـلم ، اذا جـاءكم[3] من ترضَون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ،[4] .

هذا وإن كان الزوجان من أصل طيب ورثا الطباع الحميدة والأخلاق الحسنة وحسن المعاشرة ووَرِث أولادُهما عنهما تلك الطباع ، فيكونا – أي الزوجين – موصلين لهذه الصفات من أهليهما إلي أبنائهما . لقوله تعالى: ﴿ **ذرية بعضها من بعض** ﴾ – صدر آية ٣٤ : آل عمران .

٤– ويستحب النظر إلي المرأة قبل الخِطبة :

وينظر لوجهها وكفيها فقط حتي وإن لم يؤذن له [5] (لقول) أبي هريرة رضي

(١) الثيب : المرأة التى انقضت بكارتها وسبق لها الزواج .

(٢) حفظته فى نفسه وماله وأولاده .

(٣) أى الزوج

(٤) رواه الترمذى

(٥) لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها – إذا كان – إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم ، رواه أحمد والطبرانى والبزار .

الله عنه : كنت عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار – فقال رسول الله صلى الله عليه وعلي آله وسلم :« أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الانصار شيئا »[1]

(وعن) المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « انظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما »[2]، فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكأنهما كرها ذلك ، فسمعت ذلك المرأةُ وهي في خدرها فقالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وعلي آله وسلم أمرك أن تنظر فانظر ... قال المغيرة : فنظرت إليها فتزوجتها[3]

(وقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »[4] رواه الشافعي

---

(١) رواه مسلم والنسائى .

(٢) أى أجدر أن تحصل الملائمة والموافقة بينهما

(٣) رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان والدارمى .

(٤) ورواه أبو داود . قال الشيخ أحمد عيسى عاشور فى كتابه : نظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب :-

الأول – أن لاتمس اليه حاجه : فحينئذ يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقاً ، والرجل هو البالغ من الذكور والمرأة هى البالغة من النساء وكذا يحرم النظر الى وجهها وكفيها إن خاف فتنة ، كما تحرم الخلوة بالأجنبية ويحتج لذلك بعموم قوله تعالى﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ سورة النور آية ٣٠ولأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فالأليق بمحاسن الشرع سد الباب ، ويجب على المرأة أن تحتجب عن المراهق والمجنون ، ونظر المرأة إلى الرجل الأجنبى ففيه خلاف :

الأول – عند الرافعى (وبه قال الحنفية والحنبلية) أنها تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته وركبته

الثانى – لا ترى منه إلا ما يرى منها قال النووى – فى شرح مسلم نظر دين خالص جـ ٥ ص٥٤ – وهذا هو الأصح عند جماعة لقوله تعالى ﴿ وقلْ للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾=

الاختيـــــــــار

قال البشير النذير صلى الله عليه وعلي آله وسلم :« تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم » رواه ابن ماجه والبيهقى والحاكم – صدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

= سورة النور : ٣١ ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأم سلمة وميمونة بعد الأمر بالحجاب وقد أقبل ابن أم مكتوم ، احتجبن منه ، فقالوا : يارسول الله أليس هو أعمى لايبصرنا ولا يعرفنا) أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه – رواه الترمذى وحسنه

الثانى – نظره إلى زوجته : يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته لأنه يجوز له الاستمتاع بها ، والأصح أن النظر إلى فرجها مكروه ، كما يكره الإنسان أن ينظر إلى فرج نفسه لغير حاجة

الثالث – نظره إلى ذوات محارمه : فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين سرتها وركبتها لأنه عورة لقوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ﴾ الآية ٣١ : النور ولأن المحرمية معنى يوجب حرمة الزواج فيكونا كالرجلين ألا ترى أنه لاينتقض وضوءه بلمسها وسواء فى ذلك المحرم بنسب أو مصاهرة أو رضاع على الصحيح ، وقيل لا ينظر من محارمه إلا ما يظهر عند المهنة وهي الخدمة ، وأما نظر الرجل إلي الرجل فجائز فى جميع البدن إلاما بين السرة والركبة بلا خلاف ، وكذا يحرم النظر إلى المحارم بشهوة فإن لم تكن شهوة فلا يحرم ، أما نظر المرأة إلى المرأة فجائز فى جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة وهذا فى نظر المسلمة إلى المسلمة ، وأما نظر الكافرة أو الفاسقة إلى المسلمة فالصحيح أنها كالرجل الأجنبى . واعلم أن كل ما يحرم النظر إليه متصلاً يحرم النظر إليه منفصلا – كالذكر وساق الحرة وشعر رأسها وشعر عانة الرجل وما أشبه ذلك فيجب على من حلق عانته وكذا المرأة الحرة إن مشطت شعرها أن يواريا (أي يخفيا) ذلك حتى لايقع نظر الأجنبى عليه وحيث حرم النظرإلى ماذكر حرم مسه لأنه أبلغ فى اللذة

الرابع – النظر لأجل الزواج : وهو ما تمس الحاجة إليه بقصد الزواج ، فإذا أراد الرجل أن يتزوج بامرأة ورغب في زواجها فلا شك فى جواز النظر إليها ، بل هو مستحب لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمغيرة بن شعبة : انظر فإنه أحرى أن يؤدم بينكما – رواه النسائى وابن ماجه وحسّنه الترمذى وصححه ابن حبان وقال : صحيح على شرط الشيخين – ويجوز تكرير النظر ليتبين له الحال ، فإن لم يتيسر له ، بعث (أرسل) امرأة – كأخت او أم أو قريبة – تتأملها =

وحتى تكون على بينة من هذا الاختيار ، وليسهل عليك اختيار من تراها زوجة صالحة ومحمودة .

إليك تلك النماذج :

(١) الزوجة الصالحة :

الزواج فى رأى الإسلام لا تقتصر ثمرته على شهوة الجنس وإشباع الغريزة وتلبية الرغبات المادية فحسب ، بل وظائف روحية ونفسية واجتماعية وتعاونية ودينية ، لا بُدَّ من وضعها فى الحسبان إلي جانب مطالب الغريزة . . ومن هنا فلا يجوز الاقتصار عن إختيار الزوجة على اعتبار الجانب الجسدي وحده وإهمال ماعداه ، بل لا بد من راعاية الأهداف جميعاً وضمان الوفاء لها بما تحتاج (لحديث) النبى

= وتصفها لأنه عليه الصلاة والسلام بعث (أى أرسل) أم سليم إلى امرأة وقال : انظرى إلى عرقوبها – أى كعبها – وشمى معاطفها أى نواحى العنق – رواه أحمد ، والمرأة كذلك إذا رغبت فى نكاح رجل تنظر إليه – فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها – قاله عمر رضي الله عنه ، ثم المنظور إليه الوجه والكفان ظهراً وبطناً ولاينظر إلى غير ذلك ، وهذا النظر مباح وأن خافا فتنة لغرض التزويج (ووقت النظر) بعد العزم على زواجها وقبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها ، وإذا نظر ولم تعجبه فليسكت ولا يقل إني لا أريدها لما فيه من الإيذاء .

الخامس – النظر للمداواة : يجوز النظر إلى المواضع التي يحتاج اليها ، كأن تحتاج إلي فصد أو حجامة أو معالجة ؛ لأن أم سلمة رضى الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجامة فأمر النبى صلي الله عليه وآله وسلم أبا طيبة أن يحجمها . رواه مسلم – ولابد أن يكون ذلك بحضرة محرم أو زوج خوفا من الخلوة بشرط ألا تكون هناك أمرأة تعالجها وكذلك فى معالجة المرأة للرجل ألا يكون هناك رجل يعالجه ، والأولى أن لا يكون ذمياً مع وجود المسلم .

السادس – النظر للشهادة : النظر للشهادة أو المعاملة فيجوز النظر ألى الوجه خاصة لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك وتندفع الحاجة بالنظر الى الوجه .

السابع – النظر إلى الأمة عند ابتياعها : فيجوز النظر إلى الموضع الذى يحتاج إليه فى تقبيلها كالوجه والأطراف ولا يجوز رؤية العورة إلا الشعر فإنه يجوز رؤيته لأنه يتعلق به غرض الشراء . ا هـ بتصرف (الفقه الميسر) .

صلى الله عليه وعلي آله وسلم :« تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »[1]. والحديث يوضح الخصال التى يرغب فيها الناس للزواج .

وأهمها اختيارذات الخلق والدين ، والحرص عليها ، ففيه الفوز والفلاح والأمن والاستقرار- استقرار الأسرة وبقاؤها ، ولا مانع أن تختار فتاة جميلة ذات حسب ومال ولكنها مؤمنة تقية فإيمانها يحفظ عليها كل مميزاتها ، « وحسبنا » فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم وعلي آله وسلم :« إن الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »[2] فالمتعة والمتاع والخير والسعادة فى الفتاة المؤمنة ذات الخلق الحسن لما تبذله فى سبيل إسعاد الزوج وراحته [3] أما الزوجة التى لا دين لها وتملك نصيباً من

(١) أخرجه البخارى – تربت يداك : ألصقت بالتراب والمراد به الزجر لا الدعاء – وروى أحمد بإسناد صحيح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « تنكح المرأة على إحدى خصال : لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك » وروى ابن ماجه فى سننه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول « : من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » – أى نجائب الصفات – قال الشيخ محمد منير الدمشقى : الناس فى زمن الرسول عليه الصلاة والسلام يراعون فى المرأة أربع خصال ويرغبون فيها لأجلها ولم يرد النبى عليه الصلاة السلام الأمر بمراعاتها ، والحسب شرف الآباء أو حسن الفعال وقوله « تربت يداك » أى لصقت بالتراب ومعناه الحث والتحريض على ذات الدين ، وأين هى الآن ذات الدين فهى كالعنقاء نسأل الله العافية (انظر ص ٣٤١ : النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية للشيخ محمد منير الدمشقى – طبعة رابعة –) . واالعنقاء هى الداهية والداهية : الأمر العظيم . « مختار الصحاح »

(٢) رواه النسائى ومسلم – فحين لايجد الرجل مَنْ تجمع إلى جمال الجسد صدَق الإيمان ، بل يجد ذات دين ليست بوضيئة ، أو يجد جميلة ليست بذات دين ، فعليه أن يرجح كفة الدين على سواها وعندئذ يفوز بالحسنى وينجو من البوار .

(٣) وفى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «خير نساء ركبن الابل صالحو نساء قريش ، أحناه على ولد فى صغره ، وأرعاه على زوج فى ذات يده » رواه الشيخان (البخارى ومسلم)

الجمال والمال والحسب ، فهى وبال وخسارة علي زوجها – بل وعلي الأسرة والمجتمع – فمثلها لاتثبت فى نازلة ، ولا تحفظ زوجها ولافرجها ، فهي غير مأمونة العاقبة فى الدنيا والآخرة . وإياك أن تتزوج المرأة من أجل الحسن والجمال أو العز والغني أو الحسب والمال ، دون اعتبار لجانب حسن الخلق والدين .

وحتى ترسخ هذه الفكرة فى ذهنك ، إليك أقوال معلم البشرية صلي الله عليه وسلم لتتعلم منها ما يفيدك :

(أ) لا تتزوجوا النساء لحسنهن ، فعسي حسنهن أن يرديهن – أى يهلكهن ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسي أموالهن أن تطغيهن . ولكن تزوجوهن على الدين . ولأمة خرقاء – أى تلبس ملابس خرقة – سوداء ذات دين أفضل(١)

(ب) « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة . ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه ، بارك الله له فيها وبارك لها فيه(٢)

(جـ) وعن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلي النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم فقال : إنى أحببت امرأة ذات جمال وحسب وإنها لاتلد ، أفأ تزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة . فقال (صلى الله عليه وسلم) « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم الأمم »(٣)

---

(١) رواه ابن ماجة والبزار والبيهقى عن عبد الله بن عمرو سبل السلام ج٣ ص ١١١ .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط عن أنس رضى الله عنه – وحبذا لو توافر مع هذه الخصال التلطف فى الخطاب والحكمة فى الكلام والمعاملة الحسنة لوالديها واخواتها والعطاء لمن يحتاج فى حدود الإسلام ، بالاضافة إلى إجادة طهى الطعام وحياكة الملابس والثقافة الدينية

(٣) رواه أبوداود والنسائى .

(٢) الزوج الصالح :

قال سبحانه وتعالى فى محكم كتابه : ﴿ **إنَّ أكرمكُمْ عندَ اللهِ أتقاكُمْ** ﴾ من آية ١٣ : الحجرات -وعلى هذا فمن كان ذا خلق حسن ويملك شخصية محمودة وقناعة بالقليل وخوفاً من الجليل - سبحانه وتعالى - وحياء من فعل الآثام وتفقهاً فى الدين ، فهو كفء لأفضل امرأة من أى نوع ، ومن أى مستوى ، فإذا اجتمعت الصفات السابقة فى أى رجل فيها ونعمت لقول الحبيب صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - أى زوجوه - إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد ، قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه - أى فقر وقله - ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات(١) .

فالزوج المثالي فى نظر الشريعة الإسلامية رجل طيب ذو أخلاق وفقه فى دينه ويسلك الطريق الحلال فى حياته ويجعل الدنيا فى يده - لا في قلبه - ، أما أن نترك تقدير الدين والخلق وننظر إلى الغنى والجاه والمنصب والجنس واللون ، فقد نهى عنه النبى العدنان صلي الله عليه وعلي آله وسلم ففى الحديث : مر رجل علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال : ماتقولون فى هذا ؟ قالوا : حري(٢) إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يستمع ثم سكت . فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون فى هذا ؟ قالوا : حري إن خطب ألا ينكح ، وإن شفع ألا يشفع ، وإن قال ألا يستمع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلي آله وسلم : هذا خير من ملء

---

(١) رواه الترمذى وحسنه .

(٢) حَرِىٌّ : أى حقيق وجدير (ص ١٢٣ : رياض الصالحين) ولذلك فعلى الناس أن يقدروا الإيمان وحسن الخلق حق قدرهما وأن يحترموا كرم النفس وغناها - فإنما الغنى غنى النفس لقول الشاعر : غنى النفس لمن يعقل خير من غنى المال - وبذلك تسود الأخلاق وتستقر الأوضاع ، وأما الأنحراف عن هذا النهج فإنه يثير الفوضى والفساد فى المجتمع ففى الحديث (إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) نسأل الله - العلى القدير - أن يهدى المسلمات للطريق القويم ليحرصن على الرجل الذى تجتمع فيه الصفات التى ذكرناها ولا ينظرن إلى ذى ثروة وذى جاه وجمال ، سيء الأخلاق والدين .

الأرض مثل هذا (١)

ونفهم من هذا الحديث أن الفقير الطاهر النفس ، النظيف السيرة ، الجميل الخلق أفضل من الغني الذى لاتتوافر فيه هذه الخصال .

(٣) **نماذج مختلفة لحسن الاختيار**:- ضيوف كرام يتكلمون عن الاختيار.

(أ) قال أشرف الخلق صلي الله عليه وعلي آله وسلم :

« تخيروا لنطفكم الحجز الصالح فإن العرق دساس »(٢) وقال: « أربع من السعادة : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء ، وأربع من الشقاء : الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق »(٣) وقال : « ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفئا »(٤) وقال لمن سأله أى النساء خير ؟ « التى تسرُّه إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فى نفسها ولا ماله بما يكره »(٥) .

(ب) قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

« لأمنعنَّ فروج ذوات الأحساب إلا من الأكْفاء » قيل له : وما الأكفاء ؟ قال: فى الأحساب »(٦)

(جـ) قال أعرابى ذو تجربة وعلم بالنساء :

« أفضل النساء أصدقهن إذا قالت ، وإذا غضبت تحملت ، وإذا ضحكت

(١) أخرجه البخارى

(٢) كناية عن أن قانون الوراثة حق

(٣) رواه ابن حبان فى صحيحه الترغيب والترهيب ج٣

(٤) رواه الترمذى – والأيم : من لا زوج لها من النساء وتطلق على الرجال – والأيم إذا وجدت لها كفئا فعلى أهلها أن لايؤخروا هذا الزواج لأن الرجل الصالح كما قال الحسن البصرى إن أحبها حفظها وزودها فى إكرامها وإن طلقها لم يظلمها أو يهنها .

(٥) رواه أصحاب السنن .

(٦) أخرجه أبو بكر عبد العزيز – المنهل العذب تكملة ج ٣ – ولأن من زَوّج ابنته الرجل الفاسق أو القبيح فقد أعان على قطع رحمه – والزواج كالرق – الملك والعبودية – فلينظر أحدكم أين يضع ابنته وإلى من يسلمها . وهذا المعنى مأخوذ من كلام الصحابة والسلف الصالح .

تبسمت ، وإذا صنعت جودت – أي تتقن عملها – التى تطيع زوجها وتلزم بيتها ، العزيزة فى قومها ، الذليلة فى نفسها ، الولود الودود وكل أمرها محمود (١) ،

(د) وأقول وبالله التوفيق – أفضل الزوجات :

١ – المتدينة التى تحب الله – فتتبع أوامره بما فيهـا من الزي الشرعى (٢) وإقـام الصـلاة – وتحب الرسول صلي الله عليه وعلي آله وسلم – وتقلده فى تبسمه بغير صوت ، وبكائه بغير صوت ولا صخب ، وفى كل أحواله صلى الله عليه وسلم ولا سيما الصدق والأمانة .

٢ – المطيعة لزوجها علي كل حال ، ولا تتزين ولا تتعطر إلا لـه ، الحافظة لمـاله ، ولا تتكلم أمام زوجها علي الرجال الأجانب – أو تصفهم له – لأن ذلك يضايقه مهما كان ثابتاً ، ولا تطلب منه ما فوق طاقته . والتى تعفو وتصفح عن زوجها فى أخطائه عند اعتذاره .

٣ – إذا مَنّ الله – سبحانه وتعالي – عليها بنعمة شكرت ، واذا أصيبت بمصيبة صـبرت ، قليلة الكلام – إلا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – واذا تكلمت أفصحت ولا تتكلم مع النساء – أو الاقارب – بغيبة أو نميمة ، والتى تجيد طهى الطعام وحياكة الملابس وفن التريكو – ففى الحديث : ونعم لَهْو المؤمنة فى بيتها المغزل (٣).

---

(١) أن كل شأنها محمود – من كتاب متفرقات للشيخ أحمد عاشور

(٢) والزى الشرعى : أن تلبس المرأة – أى البالغة من النساء – جلباباً كثيفاً – غير شفاف ولا بضيق – وطويلاً يستر كل جسمها – بما فيه العنق والصدر وشعر الرأس – فلا يظهر منها إلا وجهها وكفـاها ، وما يغطى الرأس والرقبة هو الخمار .

(٣) أنظر ص١٨١ – شهيد المحراب لعمر التلمسانى – وعن عبد الله القرشى قال : دخلت على هند بنت المهلب بن أبى صفرة – وهى امرأة الحجاج – وبيدها مغزل تغزل به : فقلت لها : تغزلين وأنت امرأة أمير ؟ فقالت : إن أبى يحدث عن جدى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أطولكن طاقاً أعظمكن أجراً » والطاق نوع من الثياب التى تنسج بعد الغزل – انظر ص ١٧٨ من المرأة فى التصور الاسلامى .

(٤) كيفية الاختيار ووسائله :

يستحب لمن عزم [١] على أمر لا يدرى وجه الصواب فيه – الزواج مثلا – أن (يشاور) فيه من يعلم منه حسن النصيحة وكمال الشفقة والخبرة ، ويثق بدينه ومعرفته «لقوله» تعالى : ﴿ وشاوِرْهُمْ في الأمرِ ﴾[٢] وقوله : ﴿ أمرهُمْ شُورَى بينهُم ﴾[٣] وقال قتادة : ما شاور قوم يبتغون وجه الله إلا هدوا إلى رشد أمرهم (وإذا) شاور[٤] وظهر أنه مصلحة استخار[٥]: الله فيه فصلى ركعتين، دعا بالدعاء الآتي ـ كما في حديث جابر أو غيره ـ

ودليل صلاة الاستخارة (حديث) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلّمنا الاستخارة فى الأمور كلها[٦] كما يُعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا همّ أحدكم بالأمر[٧] فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل[٨] : « اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب : اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر – أى الزواج من فلانة مثلا – خير لي فى ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم

---

(١) العزم هو التصميم على الفعل (٢) آل عمران: ١٥٩ (٣) الشورى: ٣٨

(٤) والآن وبعد أن استشرت العباد عليك أن تستخير الله

(٥) والاستخارة : هى طلب الخير من الله – سبحانه وتعالى

(٦) أى كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة ودعاءها فى الأمور المباحة المهمة ، كالزواج والسفر والتجارة وغيرها مما لا يعلم فيه وجه الخير والشر أمام يعلم فيه الخير – كالواجب والمندوب – وما يعلم فيه وجه الشر كالمحرم والمكروه ، فلا استخارة فيه . فقوله فى الأمور كلها ، من قبيل العام الذى أريد به الخصوص .

(٧) الهمُّ بالأمر هو إرادته وترجيح الفعل على الترك ويحتمل أن يراد به العزم .

(٨) ثم ليقل ، كذا فى رواية أحمد والبخاري والنسائى . وفيه دلالة على أنه لايضر تأخر دعاء الأستخارة عن الصلاة ، وأنه لايضر الفصل بكلام يسير وفى رواية أبى داود : وليقل . وعليه فيتحمل ذكر دعاء الاستخارة فى أثناء الصلاة قبل السلام .

أن هذا الأمر - يسمي الأمر - شر لي فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله ، فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدرلي الخير حيث كان ، ثم رضّنى به ، (١)

(وحديث) أبي أيوب الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : اكتم الخطبة (٢) ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم صلِّ ما كتب الله لك ، ثم احمد ربك ومجّده ، ثم قل : اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، فإن رأيت لي في فلانة تسميها باسمها خيراً لي في دنياي وأخرتي ، فاقْضِ لي بها أو قال فاقدرها لي ، وإن كان غيرها خيراً لي مدها في ديني ودنياي وآخرتى ، فاقْضِ لى بها ، أو قال فاقدرها لي (٣)

قال الإمام محمود خطاب : فأي دعاء يجمع هذه الفوائد ويحصلها مما اختاره المرء لنفسه مما يخطر بباله من غير هذه الألفاظ الجليلة التى احتوت على ما وقعت الإشارة إليه وأكثر منه ؟ ولو لم يكن فيها من الخير والبركة إلا أن من فعلها كان ممتثلا للسنة المطهرة محصلاً لبركتها لكفي . ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الألفاظ التى تربو - أى تزيد - على كل خير يطلبه الإنسان لنفسه ويختاره لها ، فيا

(١) أخرجه السبعة إلا مسلماً - أى البخارى وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجة وأحمد .

(٢) الخطبة بكسرالخاء فسكون : طلب زواج المرأة من وليها - أى وكيلها - والمعنى إذا أردت خطبة امرأة فاكتمه فى نفسك ثم توضأ واستخر الله . ويحتمل أن المعنى: اكتم خطبتها ولا تفشها للناس ثم توضأ واستخر (وحكمته) عدم الإقدام على الخطبة قبل أن تعرف الخير فيها ، فإنه إن خطب ثم استخار ، قد يبدو له الرجوع عن الخطبة وفيه ضرر على المخطوبة وأهلها (وأيضاً) حكمته عدم تأثير الناس عليه بالإقدام على الزواج - أو عدمه فربما غشه بعضهم أو حسده (فعن) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن لأهل النعم حساداً فاحذروهم . أخرجه الطبرانى وما ورد فى التحدث بالنعم محمول على مابعد وقوعها ، فلا يعارض هذا . نعم إن ترتب على التحدث بالنعم بعد وقوعها حسد فالكتمان أولى . أفاده فى كشف الخفاء .

(٣) أخرجه أحمد والطبرانى وابن حبان وفى سنده ابن لهيعة متكلم فيه وأخرجه أحمد من طريق آخر رجاله كلهم ثقات .

سعادة من رزق هذا الحال . أسأل الله أن لا يحرمنا ذلك بمنّه .

(وينبغي) أن لا يفعلها المكلف إلا بعد أن يمتثل ما مضى من السنة فى أمر الدعاء وهو أن يبدأ أولاً بالثناء علي الله سبحانه وتعالى - أي يحمد الله - ثم يصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ فى دعاء الاستخارة المتقدم ذكره . ثم يختمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(والجمع) بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة فينبغي للمكلف - أى منْ يريد الزواج - أن لا يقتصر علي أحدهما فإن كان ولا بد من الاقتصار فعلي الاستخارة ، لما تقدم من قول الراوي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ا.هـ [1]

(وإذا تعذرت) صلاة الاستخارة [2] ، استخار بالدعاء الوارد ، هذا ومن لم يحفظ

---

(١) انظر ص ٣٥٥ - دين خالص ج ٥

(٢) وكيفيتها : أن تصلى ركعتين وتقرأ فى كل ركعة منها الفاتحة وسورة (وقال) النووى : يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة « قل يا أيها الكافرون » وفى الثانية : « قل هو الله أحد » ، ا هـ(وقيل) يقرأ فى الركعة الأولى « وربك يخلق ما يشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرة ، سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون » (آية ٦٨ ، ٦٩ : القصص) ، وفى الركعة الثانية : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً » (آية ٣٦ : الاحزاب) قال الحافظ فى الفتح : والأكمل أن يقرأ فى كل منهما السورة والآية الأولين فى الركعة الأولى ، والآخرين فى الثانية اهـ لكن ظاهر الأحاديث عدم التقييد بشيء مما ذكر فله أن يقرأ فيهما ما يشاء . هذا (وقول) النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى أيوب السابق : وصل ما كتب الله لك «ظاهر» فى جواز صلاة الاستخارة بأكثر من ركعتين ، فله أن يصلى أربعاً أو أكثر بتسليمة ، ومفهوم العدد فى قوله فى حديث جابر : فليركع ركعتين ليس بحجة عند الجمهور غير أنهم اتفقوا على أنه لاتجزيء الركعة الواحدة (ووقتها) تصلى فى أى وقت عدا أوقات الكراهة . وهو قول الجمهور (ص ٣٦١ ، ٣٦٢ : المرجع السابق) وأما الاستخارة بالمنام أو بالمصحف أو بالسبحة فليس وارداً عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو غير مشروع وحرام وقال العلماء أنه نوع من الطيرة .

هذا الدعاء فليقل : اللهم خرْ لى واخترلى(١) فإن لم ينشرح صدره – ولا يعتمد علي انشراح كان له قبل الاستخارة – لشيء يكرر الاستخارة ثلاثاً لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا كرر الدعاء ثلاثا ، (وقيل) يكررها سبعاً ، لحديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :« إذا هممت بأمر فاستخِرْ ربك فيه سبع مرات ثم انظر للذى يسبق إلي قلبك »(٢)

عقد الزواج :

لا يصح عقد النكاح (٣) إلا بولي ذكر وشاهدى عدل . أما الولى – أى الوكيل – فلقوله تعالى : ﴿ **فلا تعضلوهنَّ أنْ ينكحْنَ أزواجهنَّ** ﴾ – عجز آية ٢٣٢ : البقرة، نزلت فى معقل بن يسار حين حلف أن لا يزوج أخته من مطلقها . وهو فى

---

(١) أخرجه الترمذى عن أبى بكر – فى الدعوات – وقال : حديث غريب لانعرفه إلا من حديث زنفل وهو ضعيف عند أهل الحديث – ويؤخذ بالضعيف فى فضائل الأعمال .

(٢) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس وإسناده غريب ، قال الحافظ فى الفتح : هذا الحديث لو ثبت لكان هو المعتمد لكن اسناده واه جدا . . اهـ (انظر ص ٣٦٥ وما بعدها – من المرجع السابق) وينبغي عليك : أن لا تعتمد – عند دعاء الاستخارة – على إنشراح كان لك فى صدرك قبل الاستخارة ، بل تترك اختيارك رأساً وإلا فلا تكون مستخيراً لله بل تكون مستخيراً لهواك ، وتجوز الاستخارة عن الغير ففى الحديث – « الرؤيا الصالحة يراها الرجل لنفسه أوتُرى له » انظر ١٩ – تفسير الأحلام الكبير للإمام ابن سيرين .

(٣) وعقد الزواج هو الاتفاق الذى يقصد به حِلُّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع – ويسميه العامة : كَتْب الكتاب – وهو ككل عقد يتكون من ايجاب وقبول . والإيجاب ما صدر من أحد المتعاقدين معبراً عن رغبته فى إنشاء عقد الزواج . وذلك بطريقتين : أما أن يقول الرجل لمن يريد الزواج منها : تزوجتك على مهر قدره . . .» أو أن تقول المرأة لمن تريد الزواج منه : « زوجتك نفسى على المهر المسمى بيننا . . » والقبول ما يصدر عن المتعاقد الثانى بقوله : « قبلت وبهذا – أى الايجاب والقبول – بتحقيق ويتم عقد الزواج ، واحتراماً للعرف واحتياطاً يستحب أن يكتب عقد الزواج فى مايسمى – « قسيمة الزواج » عن طريق المأذون الشرعى .

البخــارى[١] فلو كان للمرأة أن تعقد نكاحها لما نهى عن عضلها[٢]

ولقوله صلى الله عليه وسلم :« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل »[٣] وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج نفسها وكنا نقول :« التي تـزوج نفسـها هى الزانيـة »[٤] . وعن عائشة رضى الله عنها : أن النبى صلي الله عليه وسلم قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل – ثلاث مرات[٥] »

وأما الشاهدان فللحديث : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل »[٦] قال الشافعي رضى الله عنه : اذا كان فى الرفقة امرأة لا ولى لها ، فولت أمرها رجلا – حتى زوجها – جاز ، لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم[٧]

ويشترط فى الولي : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة .

---

(١) وسيأتى تمامه – إن شاء الله – فى بحث الخلافات الزوجية .

(٢) يعضل : أى يمنع ، فعضلها أى منعها . (ومنه) تعلم – رحمنا الله وإياك – بطلان قول الحنفية على أنه لايشترط رضى الولى . ، وقال الامام الصنعانى – بعد أن سرد أدلة قوية من الآيات والأحاديث الصحيحة ، قال : ولو كان لا سبيل للأولياء لأبان الله تعالى غاية البيان بل كرر تعالى كون الأمر إلى الأولياء فى عدة آيات ، لم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها ، انظر ص ١٢٠ – سبل السلام ج ٣ الطبعة الرابعة .

(٣) رواه ابن حبان فى صحيحه ، وقال : لايصح فى ذكر الشاهدين غيره – الولى : هو من يتولى أمر المرأة من الرجال ويسمى الآن بالوكيل : أى يوكل عنها ، وشاهدى عدل : أى اثنان من الشهود .

(٤) رواه الدارقطنى باسناده على شرط الصحيح .

(٥) رواه أبوداود وابن ماجه والترمذى ، وقال : أنه حسن ، وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الصحيح .

(٦) رواه ابن حبان فى صحيحه

(٧) من الفقه الميسر .

أما الإسلام فلقوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾[٢] فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين والكافرين ، وأما - البلوغ والعقل - فلأنه لا يجوز أن يكون الصبى والمجنون وليين لغيرهما ، واعلم أن اختلال العقل لهرم أو خبل أو عارض[٣] يمنع الولاية وينقلها إلي الأبعد .

وأما الحرية فلأن العبد لا يكون وليا لأنه لا يلى على نفسه فكيف يزوج غيره ؟ وأما الذكورة فلأن المرأة لاتكون ولياً لنفسها فى النكاح فلغيرها أولي - ولما تقدم فى الحديث السابق «لاتزوج المرأةُ المرأةَ» - وفيه النهي عن ولاية المرأة في النكاح .

وأما العدالة فلقوله صلى الله عليه وسلم :« لا نكاح إلا بولي مرشد ، وليس الفاسق[٤] برشيد .

---

(١) آية التوبة : ٧١

(٢) آية :٥١ المائدة والآية دليل على ولاية الكافر للكافرة

(٣) وكذا الحجر بالسفه يمنع الولاية لإختلال نظره فى حق نفسه فغيره أولى ، وفى معنى ذلك كثرة الأسقام والآلام الشاغلة عن مواضع النظر والمصلحة فتنتقل الولاية إلى الأبعد نص عليه الشافعى وتبعه الأصحاب .

(٤) والفاسق : من يرتكب ما حرم الله - أو ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم- وأمثلة الفسق : ترك الصلاة والعقوق وشرب الخمر والتدخين وسب الدين ، وحكم من يسب الدين كحكم المرتد ، إن لم يتب بعد ثلاثة أيام يقتل والصحيح انه لايؤخر بل يستتاب فى الحال لحديث عائشة رضى الله عنها : أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت والا قتلت ، ومن هذا القبيل سب الدين والملة والشرع والمذهب وهو كفر بالقول ، قال الرافعى : « إن أكثر المتأخرين أفتوا بأن الفاسق يلى - أى يكون ولياً - النكاح لاسيما الخراسانيون وإختاره الرويانى ، قال النووى رضى الله عنه : سئل الغزالى فى ولاية الفاسق فقال : لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به . قال النووى : وهذا الذى قال حسن فينبغى أن يكون العمل به ، ويجوز للأخرس أن يتزوج ويزوج اذا كان له كتابة أو أشارة مفهومة .

ويشترط في الشاهدين : واعلم أن الشروط المعتبرة في الولي (١) تعتبر كذلك في الشاهدين ، فلا يصح عقد النكاح إلا بحضرة شاهدين مسلمين مكلفين حرين عدلين سميعين بصيرين،عارفين بلسان المتعاقدين (٢) متيقظين ، وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » والسر في ذلك الاحتياط للأبضاع – البضع : أى الفرج – وصيانة النكاح عن الظلم وأكل الحقوق ولحفظ الأنساب . ويشترط في صحة العقد حضور أربعة – ولي ، وزوج ، وشاهدي عدل – ويجوز أن يوكل الولي والزوج (٣)

وأولي الولاة : الأب – لأن من عداه يدلي به – فإن لم يكن فالجد – أب الأب – وإن علا (أى أب الجد ثم جد الجد وهكذا) ، ثم الأخ – من الأبوين أو الأب ، ثم ابنه وإن سفل (أى ابن الأب ثم ابن الابن وهكذا) ، ثم العم – لأبوين أو أب – ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم سائر العصبات فإن لم يجد أحداً من أهلها فالأولي الحاكم – أى حاكم الموضع الذى فيه الزوجة – لقوله صلي الله عليه وسلم :« السلطان ولي من لا ولي له » (٤) وهذا الترتيب الذي ذكرناه في الأولياء معتبر في صحة النكاح ، فلا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه لأنه حق مستحق بالتعصيب فأشبه الإرث (٥)

---

(١) وهى : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة .

(٢) المتعاقدين : أى الزوج والزوجة

(٣) أى يجوز للزوج أو الولى أن يوكل نيابة عنه من ينوبه فى عقد الزواج ؛ لأن الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم قد وكّل النجاشى ملك الحبشة ليزوجه السيدة أم حبيبة وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها ابن جحش فمات هناك فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى النجاشى ليزوجه إياها ، فزوجها النجاشى لرسول الله وأمهرها أربعة آلاف درهم ثم جهز النجاشى السيدة أم حبيبة من عنده وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وجهازها كله من عند النجاشى (من المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود ج ٣ تكملة)

(٤) رواه الشافعى وأبو داود وابن حبان من حديث عائشة .

(٥) الإرث : الميراث

والعيوب التى يثبت بها فسخ النكاح :-

في المرأة هي : الجنون والجذام والبرص والرّتق والقَرْن[1]

وفي الرجل : الجنون والجذام والبرص والجُب والعنّة[2]

فالزواج يراد به الدوام ، ومقصوده الأعظم الاستمتاع . (فيثبت) الخيار في فسخ العقد ، وهذا حق لكلٍ من الزوجين إذا أرادا ذلك ، لأنا لو لم نثبت ذلك لأدي إلي دوام الضرر . ولا ضرر ولاضرار في الإسلام وفي الحديث : «لاضرر ولاضرار»[3] وأيضاً : « ملعون من ضار مؤمناً » [4] والضررمرفوع – والأصل في ذلك ماروي أنه صلي الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فلما دخلت عليه رأي بكشحها – أي جنبها – بياضاً . فقال : البسي ثيابك والحقي بأهلك وقال لأهلها : دلستم عليّ – أي كذبتم عليّ [5] . وفي الحديث نجد أنه قد ثبت الفسخ بالبرص ، وقيس الباق عليه ؛ لأنه في معناه بل أولي كالجذام . (وعن) ابن عمر رضى الله عنهما قال :« أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أوجذام أو برص فمسها فلها صداقها»[6]

فائـــــدة : – (أحق الشروط أن يوَفّى به ما استحللتم به الفروج)

للمرأة الحق أن تشترط في أصل عقد الزواج أن يكون لها حق التطليق [7] ، أو أي

---

(١) الجنون هو ذهاب العقل ، والجذام والبرص : أمراض جلدية تشوش النفس فتمنع كمال الاستمتاع ، عافانا الله وإياكم مما ابتلى به غيرنا – ، والرّتق : انسداد الفرج أو لحمة تنبت فى الفرج تمنع ذكر الرجل من الولوج – أى الدخول – ، والقَرْن : عظمة فى الفرج يمنع الجماع .

(٢) الجُب : قطع ذكر الرجل ، والعنّة : ارتخاء ذكر الرجل . وهذه العيوب منها مايمنع من الوطء كالجب والعنة فى الرجل ، والرتق والقرن فى المرأة ، ومنها ما يشوش النفس فيمنع من كمال الاستمتاع : كالجنون والبرص والجذام . وأمراض أخرى معدية ويحددها الأطباء الثقات .

(٣) اخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس .

(٤) أخرجه الترمذى عن أبى بكر . والمرأة اذا وجدت فى زوجها أى عيب من العيوب السابقة فلها الحق – ان شاءت – أن تطلب فسخ النكاح عن طريق القاضى ، نسأل الله أن يحكم فينا القرآن .

(٥) رواه البيهقى فى السنن الكبرى .

(٦) من الفقه الميسر .

(٧) وقد يكون الفراق بالطلاق من الزوجة نفسها ، وذلك اذا اشترطت فى أصل عقد الزواج – أى –

شرط من الشروط[1] . وذلك عند عدم ضمان الزوج أو خوفاً من الضرر . ففي الحديث الشريف : عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحَقَّ الشّروط أن يُوفّى به ما استحللتم به الفروج » متفق عليه[2]

المهـــــــر :

هو اسم للمال الواجب للمرأة علي الرجل بالنكاح أو الوطء ، وله أسماء كثيرة : صَداق ونحْلة وفريضة وأجر – وهذه في القرآن العزيز – ومهر وعليقة وعقر – وهذه فى السنة الشريفة – والأصل فيه الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[3] .

= قسيمة الزواج – أن يكون لها حق تطليق نفسها ، فلها عند تحقق الضرر – أى عند وجود الضرر – أن تسترد ما ملّكته للزوج من نفسها وهو البضع – أى الفرج – ، ولايسترد هو شيئا مما منحها إياه ، ولا يمتنع – أى الزوج – من تسليمها ما شرط لها حين العقد (فثبت) بهذا أن وسائل المفارقة بين الزوجين ترجع للشروط أثناء العقد للزواج ، فإذا لم تشترط شيئا ولم يفوضها هو ، كان أمر الطلاق بيده هو دونها . (وسيأتى تمامه ان شاء الله تعالى فى بحث الخلافات الزوجية بند رابعاً: (شريعة الاسلام فى الطلاق أعدل نظام لرحمة الخلق) ومنه تعلم أنه اذا اشترطت الزوجة فى قسيمة الزواج شرطا مكتوباً – أى يكون هذا الشرط مكتوباً فى قسيمة الزواج الأصل والصورة – أعطاها الإسلام حق التنفيذ حماية لها من الانحراف ، والاشتراط يكون عند – عدم ضمان الزوج – أو خوفاً من الضرر ، كأن يكون الزوج من بلد بعيد ولا يعرف أصله أو غير ذلك .

(١) ومن الشروط : أن لايأتى زوجها بزوجة عليها (ضرة) أو أن لايخرجها من دارها أو بلدها . فترى أن هذا الشرط سلاح للمرأة من أخطار الأزواج المستهترين أو المنحرفين .

(٢) انظر ص ١٢٥ « سبل السلام» ج ٣ طبعة رابعة (كتاب النكاح) . فالمراد فى الحديث الشروط الجائزة لا المنهى عنها .

(٣) سورة النساء : ٤ ، والصدقات جمع صدُقة ، وهى المهر . . . والنِحلة كلمة فيها معنى العطاء المفروض ، قال الإمام القرطبى : فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة انظر ص ٢٤ جـ ٥ من تفسير القرطبى ، وقد كانت مهور النساء فى الجاهلية تصير إلى أوليائهن ، دون أن يكون لهن فيها شئ ، فلما جاء الإسلام جعل المهر حقا خالصا للمرأة ، فقال سبحانه : ﴿ وآتوا النساء =

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن أعظم الزواج بركة أيسره مئونة»[1] وقال خير الأحباب صلى الله عليه وسلم « خير الصداق أيسره »[2] وفي الحديث : « التمس ولو خاتماً من حديد »[3] ولما لم يجد ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زوجتكها بما معك من القرآن »[4]

إذا عرفت هذا فالمستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق مسمى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يعقد إلا بمسمى ، ولأنه أدفع للخصومة . ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **لاَ جُنَاحَ عليكم إنْ طلقتُم النساءَ مالم تمسُوهُنَّ أو تفرضُوا لهُنَّ فَرِيضَة** ﴾[5]

- صَدُقَاتِهنَّ نحلة ﴾ فأضاف – سبحانه وتعالى – الصدقات الى ضمير النساء ، لا إلى ضمير الأولياء ... وعلى هذا فليس لأبيها أو وليها أن يأخذه منها كله أو بعضه على نحو ما كان فى الجاهلية ، وكذلك ليس لزوجها أن يأخذ من المهر شيئا – قل أو كثر – فهو ملك خاص بها تتصرف فيه بمحض مشيئتها بما ترى أنه الخير لها ... ولايجوز أن يلزمها أحد أن تتجهز بشئ من مهرها إلى زوجها ، إلا أن تفعل ذلك بطيبة نفسها . فهل بعد هذا تكريم للمرأة ؟

(١) رواه الإمام أحمد – أى أقلهن مهراً أكثرهن بركة

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه . ولكن البركة في يسر المئونة التى يصورها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له » رواه أحمد وأبو داود بمعناه – وكان عمر رضى الله عنه يقول : لاتغلوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى فى الآخرة ، لكان أولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم – رواه أبو داود وابن ماجه والنسائى والترمذى وصححه .

(٣) ويكره التختم بخاتم من حديد أو رصاص أو نحاس وبيانه فى بحث الشبكة .

(٤) رواه الشيخان .

(٥) صدر آية ٢٣٦ من سورة البقرة ، والمعنى : إنه لا إثم عليكم أيها الأزواج ولا مهر ، اذا طلقتم النساء قبل الدخول بهن وقبل أن تقدروا مهراً . (انظر تفسير المنتخب) .

وهذا دليل على أن العقد صحيح حتى ولم لم يسم المهر ويفرض ، ودليل على جواز إخلاء النكاح عن ذكر المهر (وصورته) أن تقول البالغة الرشيدة ثيباً كانت أو بكراً : زوجني بلا مهر ، فيزوجها الولى وينفى المهر أو يسكت عنه صح العقد . (من الفقه الميسر) .

متي يفرض مهر المثل ؟

مهر المثل هو أن يكون للزوجة مهر مثل مهر أحد أهلها أو أقاربها . ويفرض مهر المثل للزوجة بثلاثة أشياء : (الأول) أن يفرضه الحاكم عند امتناع الزوج من الفرض (أي دفع المهر) أو عند تنازعهما على قدر المهر المفروض (الثاني) أن يرفضه الزوجان · (الثالث) أن يدخل بها الزوج قبل فرض الحاكم للمهر وقبل تراضيهما على شئ . والمعتبر فى مهر المثل بيوم العقد ، ولو مات أحد الزوجين قبل الفرض – أي للمهر – وقبل الوطء وجب مهر المثل (لحديث) بروع بنت واشق فإنها نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها مهراً فقضى رسول الله صلي الله عليه وسلم بمهر نسائها والميراث [1]

(فائدة) ماحكم الإسلام في مؤخر الصداق ؟ لم يكن مؤخر المهر على عهده صلى الله عليه وسلم ، ولكنه من العرف ، فيجوز تأجيل المهر إلي أجل بنية أدائه عند الاستطاعة ؛ لأنه دَيْن فى عنق الزوج لا سبيل له فى الهروب منه إلا أن تمهله المرأة أو تعفيه منه برضاها واختيارها مراعاة لفقره ، أو أن تتفضل عليه وتتنازل عنه برغبتها ورضاها عن حقها هذا لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وآتُوا النساءَ صدُقَاتِهِنَّ نِحْلَة ، فإنْ طِبْنَ لكُم عن شئ مِنْه نفساً فكلُوه هنَيئاً مَرِيئاً ﴾[2] . (النساء : ٤)

---

(١) أى بمثل مهر قريباتها . رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح

(٢) ومن البدع أن يتغالوا فى مؤخر المهر بآلاف الجنيهات ، ثم عند وفاة الزوج يدفع الورثة – اليتامى – مهر أبيهم ، فكأن الزوج يتزوج ويهنأ بزواجه ويدفع مؤخر مهره الورثة وهذا يخالف القرآن والسنة . (وأنصح) بعدم رفع قيمة مؤخر المهر فوق استطاعة الزوج (ولاتنسوا الفضل بينكم) (البقرة : ٢٣٧) لأن الزوج إذا رخى على مهر لاينوى أن يؤديه يكون سبباً فى فساد الزواج ، ففى الحديث ، من تزوج امرأة بصداق وهو ينوى ألا يؤديه فهو زان ، ومن أدان ديناً وهو ينوى ألا يؤديه إلى صاحبه أحسبه قال : فهو سارق ، رواه البزار (مجمع الزوائد ج٤ ص ٢٨٤)

هل للمهر حد ؟

ليس للمهر حد فى القلة والكثرة ، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً من عين أو منفعة جاز جعله مهراً ، لما فى الصحيحين أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال للرجل الذى أراد التزوج « التمس ولو خاتماً من حديد » . . . . . وفى آخره قال له : « زوجتكها بما معك من القرآن »[1] ولحديث عامر بن ربيعة : « أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم فأجازه »[2] والمهر مجرد رمز ، لا ثمن لسلعة[3] . تسأل الله - سبحانه وتعالى - الهداية للمسلمين والمسلمات ليرتضوا بهذا المبدأ ويقروه ، حتي لايصبح المهر ويتبعه الجهاز[4] عقبة فى طريق الزواج ، وحتي لايتعقد بناء الأسرة

---

(١) الصحيحان هما البخارى ومسلم ، وكان الرجل يحفظ سورة كذا وكذا عدّدها ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : أتقرؤهن عن ظهر قلب ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن . وفى الحديث دليل للمبالغة فى القلة ، وجواز جعل المنفعة مهراً .

(٢) رواه ابن ماجه والترمذى وقال : انه حسن

(٣) لقول ابن عباس : لما تزوج عليٌّ فاطمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئاً . قال علي : ما عندى شيء ، قال : أين درعك الحطمية ؟ قال : هى عندى . قال (صلى الله عليه وسلم) : فأعطها إياها - رواه النسائى وأبوداود الحاكم وصححه ، من ذلك نرى أن المهر ليس لذاته أو هو تثمين لقيمة المرأة ، وإلا فأى مهر تستحقه بنت رسول الله ؟ ! تلك التى رضى لها أبوها - صلى الله عليه وسلم - بدرع لن تصنع بها شيئاً . . !

(٤) وقد سئل أستاذنا الشيخ أحمد عيسى عاشور - فى باب الفتوى (مجلة الاعتصام عدد المحرم ١٣٩٣هـ) . عن حكم الذى يتغالى فى فرش العروس ؟ فأجاب : المفروض فى جهاز العروس أن يكون على الزوج لا على الزوجة ولكن الناس خالفوا هذه القاعدة الشرعية فوقعوا فى المحظور وكلفوا أنفسهم بما لايطيقون من غير ضرورة وقلد الفقير الغنى فتغالوا فيما يضر ولا ينفع وقد يستدين بعضهم بالربا - أى عن طريق الاستبدال وغيره - ليظهر بالمظهر الذى يرضون به الخلق ويغضبون به الخالق ونتيجة لهذا يتغالون فى المهر الذى يكون سببا فى إعراض الكثير عن الزواج وكساد الفتيات وكثرة العوانس والحديث يقول : أقلهن مهراً أكثرهن بركة اهـ والصداق =

على النحو المشاهد .

ويستحب أن لاينقص المهر عن عشر دراهم – خروجاً من خلاف من أوجبه [1]
– ويستحب أن لا يزيد على صداق أزواج النبى صلى الله عليه وسلم – وهو خمسمائة

= حق للمرأة ، تملكه كما تملك أى مال لها – كما قد منا – ، وليس لزوجها أن يجبرها أن تتجهز إليه بشيء منه – قَلَّ أو كثر – إلا أن تطيب هى نفساً بذلك ، وفى هذا يقول الله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) (النساء ٤) فما يفعله كثير من الأزواج من إرهاق أهل زوجته بشراء ألوان الثياب ، والأثاث والتحف والآنية ، هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

وقد يضطر أهل الزوجة إزاء ذلك ينفقوا صداقها ومثله أو أمثاله معه وقد يركبهم من ذلك دين مفظع ، فمثل هذا الجهاز لا بركة فيه ، لأن النفوس لم تطب به .

وقد جرى العرف فى بلادنا أن تجهز الزوجة بصداقها أو بما يزيد عليه ، ولا حرج فى ذلك مادامت قد طابت نفسها بذلك – كما فى الآية السابقة : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً، ولم يضطرها هو إليه . . وفى هذه الحالة يجب تجنب السرف الذى يقصد به الزهو والمخيلة : « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً » فخير الجهاز ماالتزم فيه الناس يُسْر المئونة ، واجتنبوا فيه التزيد – فوق ما تدعو إليه الحاجة – فهو أرضى لله ورسوله ، وأحفظ للقلوب من أن يدخلها سم الاختيال (المرأة بين البيت والمجتمع . بحث الجهاز) ونظرة الإسلام إلى هذا الأمر مبنية على أن سعادة البيت لاتتوقف على الترف والتكلف ولا تستلزم حشد البيت بما لافائدة منه ولاحاجة إليه . فليس الحساب للمظاهر والأشكال ولكن للحقائق والأعمال ، وعلى هذا كان النبى القدوة صلى الله عليه وسلم فى حياته الخاصة ، وكان أصحابه ، وكانت الأجيال الواعية من أتباعه (فعن) على رضى الله عنه وكرم وجهه –– قال : جهز رسول الله فاطمة فى خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر رواه النسائى (الإذخر : نبات كالليف وغيره) والخميل هى القطيفة وكل ثوب له خميل ووبر من أى شيء و(عن) جابر قال : حضرنا عرس على وفاطمة ، فما رأينا عرساً كان أحسن منه حشونا الفراش – يعنى الليف – وأُتينا بتمر وزبيب فأكلنا ، وكان فراشها ليلة عرسها إهاب كبشه ، (الإهاب : أى الجلد) هكذا جُهِّزت بنت رسول الله ، وذلك لم يثنِ (أى يبغض) علياً ولا فاطمة رضى الله عنهما ، بل كانت حياتهما قصة ماجدة تحفل بأروع الأمثال (الأسرة فى الاسلام) .

(١) ما أوجب ذلك الإمام أبوحنيفة . (الدينار = ٥٥ قرش ، الدرهم = ٢,٧٥ قرش) على أساس الدينار = ٢٠ درهم

درهم (١) .

المهر حق للزوجة :

والمهر – كما علمت – من الحقوق التى أوجبها الإسلام للمرأة . (ويثبت) حقها فى الصداق بعد تقديره أو فرضه ، ويحرم على الزوج استرداده فى حالتين :

أولاهما : الوطء وإن كان حراماً – كالوطء فى الحيض – لقوله تعالى : ﴿وكيف تأخذونَهُ وقد أفضَى بعضكُم إلى بعضٍ﴾(٢) .

وثانيهما : موت أحد الزوجين ولو قبل الدخول ، لأن الموت ينهى العقد .

(ويثبت) حق المرأة فى نصف المهر إذا طلقها زوجها أو خالعها قبل الدخول عليها ، وبعد تقدير المهر لقوله تعالى : ﴿ وإنْ طلَّقتموهُنَّ من قَبْلِ أَنْ تمسُّوهُنَّ

---

(١)فى سنن أبى داود: سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ثنتا عشرة أوقية ونصف أوقية (الأوقية = ٤٠ درهماً يعنى ١٢,٥ أوقية = ٥٠٠ درهم) ، ولكن روى سعيد ابن منصور وأبو يعلى بسند جيد عن مسروق أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – نهى على المنبر أن يزاد فى الصداق على أربعمائة درهم ، ثم نزل – من المنبر – فاعترضته امرأة من قريش فقالت : أما سمعت الله – عز وجل – يقول : « وآتيتم إحداهن قنطاراً » بعض آيه : ٢٠ : النساء فقال : « اللهم عفواً كل الناس أفقه من عمر ! » ثم رجع فركب المنبر فقال : « إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا فى صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب »

وفى الموفقيات للزبير بن بكار عن عبد الله بن مصعب قال : قال عمر « لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية – أى من الفضة – فمن زاد أوقية جعلت الزيادة فى بيت المال ، فقالت امرأة : ماذاك لك ، قال : ولم ؟ قالت : لأن الله يقول : وآتيتم إحداهن قنطاراً – الآية – فقال عمر : « إمرأة أصابت ورجل أخطأ » ونقول : نعم إن الشريعة لم تحدد مقدار المهر للمرأة ، بل تركت ذلك للناس لتفاوتهم فى الغنى والفقر فيعطى كل بحسب حاله ولكن ورد فى السنة الإرشاد إلى اليسر كما تقدم – (أنظر ص ٢٧٨ – الجزء الرابع العدد ١٩ : تفسير المنار للإمام الشيخ محمد رشيد رضا – ط الهيئة المصرية العامة للكتاب) .

(٢) والإفضاء : الجماع . والمعنى : وكيف يسوغ لكم أن تستردوا ما أعطيتم من مهر وقد امتزج بعضكم ببعض – انظر تفسير المنتخب ص ١١١ بعض آية ٢١ النساء.

وقد فرضتُم لهُنّ فريضةً فنصفُ ما فرضتُمْ إلاّ أَنْ يعفُونَ أو يعفُو الذى بيده عُقْدة النكاح وأَنْ تعفُوا أقربُ للتقْوى ولاَ تنسَوا الفضلَ بينكم إنّ اللهَ بما تعملُونَ بصيرٌ ﴾[١] (البقرة : ٢٣٧)

المتعــــــة

اسم للمال الذى يدفعه الرجل لزوجته عند المفارقة – أى لمفارقته إياها – والفرقة نوعان . أولهما : فرقة تحصل بالموت[٢] فلا توجب متعة بالإجماع ، وثانيهما فرقة تحصل فى الحياة كالطلاق : ، فإن كان قبل الدخول ولم يسم المهر[٣] فلها المتعة ، وإن كان الطلاق بعد الدخول فلها مهر مثلها – كما تقدم فى حديث بروع السابق[٤] – ويستحب فى المتعة أن لاتنقص عن ثلاثين درهماً ، وأما الواجب فإن تراضيا فى شىء فذاك ، وإن تنارعا قدرها القاضى باجتهاده ويجوز أن تزاد المتعة على نصف المهر لإطلاق الآية : ﴿ومتعوهن على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف، حقاً على المحسنين﴾[٥] .

(١) والمعنى واذا طلقتم النساء قبل الدخول بهن بعد تقدير مهورهن ، فقد وجب لهن نصف المهر المقدر ، ويدفع إليهن ، إلا إذا تنازلت عنه الزوجة ، كما أنهن لايعطين أكثر من النصف إلا إذا سمحت نفس الزوج فأعطاها المهر كله ، وسماحة كل من الزوجين أكرم وأرضى عند الله وأليق بأهل التقوى فلا تتركوها ، واذكروا أن الخير فى التفضل وحسن المعاملة ، لأن ذلك أجلب للمودة والتحاب بين الناس والله مطلع على ضمائركم وسيجازيكم على ما تتفضلون (ص ٥٦ – تفسير المنتخب) سورة البقرة .

(٢) أى أنه فراق يكون بموت أحد الزوجين .

(٣)أى لم يقدر المهر ، أما إذا قدره وطلقها قبل الدخول فلها نصف المهر – كما تقدم فى البحث السابق.

(٤) راجع بحث «متى يفرض مهر المثل» ؟.

(٥) آخر آية : ٢٣٦ : البقرة – والمعنى : ولكن أعطوهن عطية من المال يتمتعن بها لتخفيف آلام نفوسهن ولتكن عن رضا وطيب خاطر وليدفعها – أى المتعة – الغنى بقدر وسعه والفقير بقدر حاله ، وهذه العطية من المال من أعمال البر التى يلتزمها ذوو المروءات وأهل الخير والإحسان (تفسير المنتخب) .

(فائدة) نكـاح الشغار باطـل للنـهى عنه فى خبر الصحيحين (١) وهـو أن يقـول : « زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ، وبضع (٢) كل منهما صداق الأخرى فيقبل ذلك . فإن لم يجعلا البضع صداقاً بأن سكتا عن ذلك ، صح نكاح كل منهما لأنه ليس فيه إلا شرط عقد فى عقد ، وهو لا يفسد النكـاح ويجب مـهر المثل لكـل واحـدة[٣] .

الخطـبـة

بكسر الخاء : التماس النكاح[٤] فإن كانت المرأة خالية من الزواج والعدة[٥] فيجوز الإظهار والتصريح[٦] ، أو التلميح والتعريض[٧] بخطبتها ، وإن كانت معتدة[٨] حرم التصريح بخطبتها حتى تخلو من عدتها ، وإن كانت رجعية[٩] حرم عرض الزواج عليها[١٠] وإن كانت المرأة بائناً[١١] أو مفسوخاً عقد زواجها ومعتدة فلا يحرم

(١) أى صحيح البخارى ، وصحيح مسلم ، وهما من أصح الكتبّ .

(٢) البضع : أى الفرج – أى أن كلاً منهما جعل فَرجْ ابنته مهراً للآخر.

(٣) من الفقه الميسر .

(٤) أى طلب الزواج من المرأة .

(٥) والعدة : مدة تتمهل وتنتظر فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد .

(٦) التصريح : هو أن يصرح الرجل ويظهر رغبته فى الزواج .

(٧) التعريض : عرض الزواج على المرأة أو التلميح بخطبتها ، ويحتمل الرغبة فى الزواج وعدمها . وفرق بين التصريح والتعريض بأنه إذا صرح تحققت الرغبة فى الزواج منها ، وفى التعريض لايتحقق ذلك . وألفاظ التصريح ما كان نصاً فى إرادة التزوج نحو : أريد أن أنكحك . . . والتعريض يحتمل الرغبة وعدمها كقوله : ومن يجد مثلك ؟ ونحو ذلك .

(٨) المرأة المعتدة : أى أثناء عدتها .

(٩) الرجعية :هى المطلقة من زوجها طلقة واحدة أو طلقتان ، ومن الممكن رجوعها لزوجها مادامت لم تنتهِ عدتها . أو لم ترتد ، فلو ارتدت – أى عن الإسلام – فلا تصح الرجعة لأن الردة تفسخ عقد الزواج .

(١٠) لأنها زوجة وفى أثناء عدتها .

(١١) والبائن : هى المنفصلة عن زوجها ببينونة صغرى أو كبرى .

عرض الزواج عليها . لقوله تعالى ﴿ ولاَ جُنَاحَ عليكُمْ فِيمَا عرَّضتمُ به من خِطْبَة النسـاءِ ﴾[١] لأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبت طلاقها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : إذا حللت فأذنيني[٢] ، وهذا كله فيما إذا خطبها غير صاحب العدة ، أما صاحبها – الذى يحل له نكاحها فى العدة – فله التصريح بخطبتها ، والخطبة تعبير واضح عن الرغبة فى الزواج وتأتي بعد حسن الاختيار[٣] والاستطاعة[٤] .

وجعل الإسلام فترة الخطبة وسيلة للتعارف بين الزوجين ، ليدرسا صفات وطباع كل منهما ، حتى يطمئن كل منهما ، فلا يفاجأ فيما بعد بما ينغص حياتهما[٥] ،

---

(١) صدر آية ٢٣٥ : البقرة ، أى ولا إثم عليكم أيها الرجال فى مدة العدة إذا لمحتم – للمعتدات من وفاة بالزواج – – إلى النساء بالزواج (ص ٥٦ : المنتخب) .

(٢) وبتّ طلاقها : أى أصبح بائناً ، وحللت : أى إذا انتهت مدة العدة .

(٣) ارجع إلى بحث الاختيار .

(٤) الاستطاعة كما فى الحديث : من استطاع منكم الباءة فليتزوج – تقدم فى بحث حكم النكاح فى الإسلام – المعنى : إنه إذا ملك مالاً يكفيه تكاليف الزواج والتزاماته من مهر وسكن ونفقة – أى قدرة مالية وصحية – واطمأن لحسن اختياره – بالاستشارة والاستخارة كما تقدم واقتنع بما فى المرأة من صفات ، ويرى أن حياتهما معاً تكفل لهما السعادة فليتقدم للخطبة .

(٥) رب قائل يقول : هل الحب قبل الزواج يُعدّ حراماً ؟ الحب الذى يمهد لصاحبه الطريق لكى يتزوج فى النهاية من التى يريدها حتى يتم تعليمه مثلاً ، إذا كان طالباً لم يتزوج ممن أراد ومن أحب ، وفى أثناء هذا الحب لايمس هذه الشخصية بما يغضب الله ، فهل يعتبر هذا الحـب حراماً ؟ والجواب : إن الحب ميل قلبى لا اختيار للمرء فيه ، ولا يتعلق به حكم شرعى بالحل أو الحرمـة ، إنما الحكم يتعلق بسببه وما يترتب عليه من الأفعال الاختيارية ، فإذا كان سببه محرمـة كالخلوة بالمحبوبة قبل التزوج بها والسير معها فى الطرقات ، والسهر معها فى محال السهر وما إلى ذلك من الأشياء المحظورة شرعاً ، كان الشخصان آثمين ، يستحقان عقاب الله تعالى ، وإن لم يكن سببه كذلك لم يترتب عليه شيء من ذلك ، وإذا كان بينهما ارتباط قلبى بقصد الزواج فى وقت مخصوص فلا شيء على واحد منهما شرعاً (من رسالة : رَوْح وريحان للمشتهرى) .

فالاطلاع على مواهب المرأة جميعاً يجعل الزوج علي بصيرة من بداية الطريق ، وفى هذا جاء قول أستاذ البشرية صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلي ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »(١) .

فاذا تمت الخطبة لم يكن لهما أن يختليا إلا مع مَحْرم(٢) للمرأة ففى الحديث « لايخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم »(٣) . (وبذا) تتوقى المفاسد والأخطار التى تنتج عن الاختلاط ، ولاسيما اذا فسخت الخطبة ، ولم يتم عقد الزواج ، ولكن مما يدعو إلى الأسف أن من المسلمين من قلد الغربيين – الذين لا دين لهم – فأباح لبيته

---

(١) رواه أبوداود والشافعى والحاكم وصححه – وأجمل ما قيل فى معنى (فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) هو أنه يجوز النظر والاطلاع على مواهب المرأة الحسية والمعنوية والدينية ، فإذا نظر إلى وجهها وكفيها وعرف ذوقها وملامح شخصيتها و مدى لباقتها فى بعض أنواع التصرف ، فإن ذلك أحرى –.كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . رواه مسلم والنسائى – أن تحصل الملاءمة والموافقة بينهما .

(٢) وحتى تتم الفائدة إليك هذا السؤال : خطبت فتاة فما يحل لى منها شرعاً ؟ وهل يجوز لمن يخطب فتاة أن يذهب بها وحدها إلى السينما أو نحوها ؟ والجواب : الخطبة مجرد وعد وعزم على الزواج من الطرفين وليست زواجاً تام الأركان والشروط ، وكثيراً ما تراجع أحد الطرفين أو كلاهما لأسباب يبرران بها التراجع ، ولذلك فلا يجوز شرعاً خلوة بمخطوبة فضلاً عن مسِّها أو التمتع بها (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما – حديث صحيح) فتحرم الخلوة بها ولوكان يُحفِّظها القرآن . والخلوة بالمخطوبة ذريعة من ذرائع الفساد فى المجتمع والتهاون فيها شر مستطير ، فليحذر المسلمون ذلك وليقفوا عند حدود الله وشرائعه . ويحل لك أن تجتمعا معاً فى حضور محارم للمناقشة والتشاور أو لرؤية الوجه والكفين للاطمئنان على سلامتهما الدينية والبدنية ومعاملتها الأخلاقية ، ومن الممكن توكيل بعض السيدات المخلصات لك للتحرى عنها (راجع بحث النظر إلى المرأة قبل الخطبة) بما هو أوسع من تحرياتك ، وللمخطوبة مثل ذلك . ولذا فنحن نوصى الطرفين تجنب الزلل وإن خشيا على أنفسهما شيئاً ، فليُعجلا بالزفاف مع الميسور من الجهاز ثم يستكملاه على مهل إن شاءا وذلك أفضل من الخطيئة ، والله المستعان والهادى . (من رسالة رَوْح ورِيحْان للمشتهرى)

(٣) أخرجه الشيخان عن ابن عباس .

وعرضه خلوة الخاطب بخطيبته ، أو أن يخرج معها دون محرم(1) ودون قيـد أو شرط ، فوقع فى المحظور ، وربما قد يرخُص العرض وتُبتذل العفة ويسقط من الفتاة بهاء الكرامة – نسأل الله السلامة – وعلي ولى الأمر أن يستقبل كل أمره فى ذلك على بصيرة وحذر، فالمؤمن كيس فَطِن ، فلا يطمئن لخاطب إلا بعد أن يدرسه ويعرف مدى تدينه وخلقه وعقله وأصله وصدق رغبته .

هل يجوز خطبة المرأة المخطوبة للغير ؟

يحرم على الرجل أن يخطب امرأة قد سبقه آخر فى خطبتها فى حالتين :

الأولى: إذا صرف الخاطب الأول نظره عن الخطبة .

الثانية : إذا أذن له الخاطب الأول بخطبتها . لقول النبى صلى الله عليه وسلم « لا يخطب الرجل علي خطبة الرجل ، حتي يترك الخاطب قبله أو يأذن له »(2) وروى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب علي خطبة أخيه حتى يذر»(3) .

هل للمرأة أن تخطب الرجل ؟

من يسر الإسلام أن قرر للمرأة حقها فى طلب الزواج ممن ترغب ، مادامت تراعى الأسس الصالحة فى الاختيار ، فالسيدة خديجة بنت خويلد – أم المؤمنين – رضى الله عنها رغبت فى الزواج من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأرسلت إليه ، وقَبِل صلى الله عليه وسلم . وفى الحديث : أن (أنساً قال) : إن امرأة عرضت نفسها علي النبى فضحكت ابنة أنس فقالت : ما كان أقل حياءها ! فقال أنس لابنته : هى

(1) فكم من خطيب يأخذ الخطبة مجرد متعة ومزاج ، فيخطب فتاة وبعد أن يأخذ مزاجه منها يتركها ويذهب لغيرها – ويساعده فى ذلك الشيطان الرجيم – ويسىء كرامة وسمعة هؤلاء الفتيات ، وهذا نتيجة للخلوة .

(2) رواه أحمد والبخارى والنسائى .

(3) حتى يذر : أى يترك . والحديث رواه مسلم فى صحيحه عن عقبة بن عامر .

خير منـك ، عرضت نفسهـا عـلى النبى ﷺ[1]

والغالب أن حياء المرأة الفطري يمنعها من الجهر برأيها والتصريح برغبتها ، وهنا ينبغى لوليها[2] أن يتحرى رغبتها ويستهدف مصلحتها ، ويتولى بنفسه البحث عن طلبها مبتغياً خيرها وسعادتها . ففى الأثر قال ابن عمر رضى الله عنهما[3] : تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهْمى[4] – فقال عمر : عرضت حفصة علي عثمان ، فقال : سأنظر فى أمرى فلبثتُ ليالي[5] ، ثم لقيني فقال لى قد بدا لى ألا أتزوج يومى هذا . فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوَّجتُكَ حفصة . فصمت أبو بكر . وكنت أوْجِد عليه مني علي عثمان . فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه . فلقينى أبوبكر فقال : لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا ؟ . قال عمر : قلت نعم . قال أبوبكر : إنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ذكرها ، فلم أكن لأُفشي سر رسول الله ، ولو تركها قبلتها[6]

هل تُزوّج المرأة بدون إذنها ؟

أوجب الإسـلام استئذان المــرأة – بكراً أو ثيباً – قـبل تزويجها ولا حـق لأبيهـا – أو وليهـا – أن يجبرها علي ما لا تريده ، فلا يعقد عليها حتى تشاور ويطلب الأمر منها وتتجلى مبادىء الشرع الحنيف فى قول الرسول صلى الله عليه وسـلم : « لا

(١) رواه الخمسة .

(٢) وليها : أى وكيلها ، وهو من يلى أمرها.

(٣) يقال للصحابى رضى الله عنه إن كان أبوه كافراً ، وإن كان أبوه مسلماً فيقال : رضى الله عنهما.

(٤) كان من أصحاب النبى وتوفى بالمدينة .

(٥) انتظرت ومكثت ليالى .

(٦) رواه البخارى ، ومعنى أوجد عليه : أغضب عليه ، فالوجد هنا بمعنى الغضب والحزن .

تنكح الأيم(١) حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنـــها ؟ قال : أن تسكت(٢)

وعن عائشة رضي الله عنه : عن النبى قال : البكر تستأذن ، قلت : إن البكر تستأذن وتستحى ، قال : إذنها صماتها(٣) ، فالبكر إذا سكتت ولم تعارض فذلك هو إذنها ، وإذا عقد عليهـا دون إذنهـا فـلها الخيار ، إن شـاءت أمضت العقد وإن شـاءت أبطلته ، ففى الحديث أن فتاة بكراً ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أباها زوّجها وهي كارهة فخيّرها عليه الصلاة والسلام(٤) .

والثيب تصرح عن رأيها فى القبول أو الرفض فإذا زُوِّجَتْ دون أن تستأمر(٥) فالعقد باطل ، فعن خنساء بنت خدام الأنصارى أن أباها زوّجـها وهى ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ، فردّ زواجها(٦) وقد خصص الرسول صلى الله تعالي عليه وآله وسلم الرؤوف الرحيم – حديثاً لليتيمة خوفاً من الاستعانة بها وبحقوقها ففى الحديث : « تستـأمر اليتيمـة فى نفسها ، فإن سكتـت فهـو إذنها ، وإن أبَتْ فلا جواز عليها »(٧) وكما اشترط الإسلام قبول المرأة للزواج اشترط اقتناع وليها ورضاها لقول النبي: « لا نكاح إلا بولى »(٨) ، ففى اشتراط رضا المرأة أمان من تزويجها بمن تكره .

---

(١) الأيم : والمقصود بها هنا هى التى طلقها زوجها أو مات عنها .

(٢) رواه الخمسة – أى البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى والترمذى .

(٣) رواه البخارى وأبوداود والترمذى وغيرهم .

(٤) رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه – والمعنى أن رسول الله قد خيّرها فى إبطال العقد أو استمراره .

(٥) هو طلب الأمر منها ، فلا يعقد عليها حتى تشاور لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الثيب تعرب عن نفسها » ، ولقوله (والثيب تستنطق) أى تجهر برأيها ، والثيب هى من زالت بكارتها بوطء حلال أو شبهة أو زنا ، أما إذا زالت بكارتها بسقطة أو بأصبع أو بحدة الطمث ولم تتزوج فالصحيح أنها كالبكر ، ولو وطئت مكرهة أو نائمة أو مجنونة فالأصح أنها كالثيب وقيل كالبكر ، ولو خلقت المرأة بلا بكارة فهى بكر .

(٦) رواه البخارى وأبوداود .

(٧) رواه أصحاب السنن .

(٨) رواه الترمذى .

ومهما رضى وليها ، فلا بد من رضاها . ونهى الإسلام أيضاً الأولياء أن يمنعوا بناتهم عن الزواج متى كـان الخاطب كفؤاً ولا يضآروهــن بحبسهن عن الزواج لمصـلحة أو منفعة[1] لقوله تعالى : ﴿ **فلاَ تعضلُوهُنّ أنْ ينكِحْنَ أزواجهُنّ اذا تَراضَوْا بينهم بالمعروف**﴾[2] وفى الحديث :« ثلاث لايؤخرن . . . . » ومنها (والأيم إذا وجدت لها كفئاً)[3]

(فائدة) إذا رجع أحد الخاطبين عن الخطبة قبل عقد الزواج فإذا كان الخاطب دفع إليها المهر فله استرداده باتفاق الفقهاء ، وأما الهدايا وغيرها : فإذا كان الرجوع والعدول من جهة الخاطب فلا يرجع بشىء مما أهداه[4] وإن كان العدول منها يأخذ ما أهداه[5] .

الشبكـة :

تقدم أن من حقوق المرأة المهر ، ولكن الناس فى زماننا هذا أضافوا إليه ما يعرف

---

(١) فعن عائشة رضى الله عنها : أن فتاة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : إن أبى زوّجنى ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة لذلك . فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم إلى أبيها فجاء . فجعل الأمر إليها ، فقالت : يارسول الله انى أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء . رواه النسائى وكذا ابن ماجة وأحمد ، وخسيسته : أى ضعته والمقصود أن أباها كان له مصلحة أو منفعة مالية – أى مكانته الاجتماعية – (ومنه) تعلمى أيتها الأخت المسلمة أن لك الحق فى أن تعترضى على الزواج ممن لا ترتضيه زوجاً لك حتى يكون هناك التكافؤ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٢ ، وتعضلوهن : أى تمنعوهن .

(٣) رواه الترمذى – وتمامه : ثلاث لايؤخرن : الصلاة إذا أتت والجنازة اذا حضرت والأيم اذا وجدت لها كفئاً .

(٤) حتى ولو بقى على حاله لأنه تسبب فى ضررها ، لأن المتسبب لابد أن يتحمل نتيجة ضرره حتى لايكون ذلك ألعوبة فى أيدى المستهترين .

(٥) فالخاطب يرجع بكل شىء أهداه لها سواء بقى على حاله أو استهلك ، مالم يكن هناك شرط بين الطرفين أو عرف بغير ذلك لقوله صلى الله عليه وسـلم «لاضـرر ولا ضرار» . رواه أحمـد . (الأحوال الشخصية د . محمد مصطفى شحاته) .

بالشبكة – وهى عادة تكون من الحلي والأساور ودبلة الخطوبة المصنوعة من المعادن النفيسة كالذهب وخلافه – يقدمها الخاطب لمن يخطبها فى حفل بهيج .

حكمها : لم يكن فى عهد النبي صلي الله عليه وسلم ولا أصحابه ما يعرف بالشبكة ، ولكن لاحرج فهى من العرف[1] ولكن بشرط عدم المغالاة فى ثمنها ، ففي الحديث الشريف « إن أعظم الزواج بركة أيسره مئونة»[2]

ودبلة الخطوبة [3] إن كانت من الذهب فحلال للنساء ، وحرام على الرجال[4] –

(١) والعرف ماجرت عليه العادة بين الناس ، ويحترم مادام لايضر جوهر الدين . ففى قول الشاعر:

والعرف فى الشرع له اعتبار   لذا عليه الحكم قد يـــدار

(٢) رواه أحمد – والحديث تقدم فى بحث المهر ، وعلى أهل العروس عدم مطالبة الخاطب بالمغالاة فى ثمنها ، حتى لا يكلف بما لا يطيق ، ولا يندم الخاطب إذا حدث أى طارىء.

(٣)وسئل مفتى الاعتصام فضيلة الشيخ على حسن حلوة رحمه الله عن : رأى الدين فى دبلة الخطوبة ؟ فأجاب : دبلة الخطوبة اذا كانت من الذهب حرمت على الرجل دون المرأة وإلا فلا . (انظر ص ٢٨ – باب المفتى يجيب – مجلة الاعتصام عدد ربيع آخر ١٣٨٩ هـ)

(٤) وأدلة تحريم الذهب على الرجال كثيرة وقوية الحجة ومتفق عليها – عند جمهور الفقهاء – ومنها قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) – صدر آية ٧ : الحشر – وفيها يأمرنا الحق – تبارك وتعالى – بطاعة الرسول فيما يأمر وينهى، ومنها ما رواه النسائى فى سننه بسنده عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله عز وجل أحل لإناث أمتى الحرير والذهب وحرمه على ذكورها » أنظر ص ٢٩٤ ج٢ مجتبى ، ص ١٩٩ ج١ فيض القدير – ومنه تعلم أن التحريم من قبل الله عز وجل – وروى بسنده عن على رضى الله عنه قال : « نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وروى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن خاتم الذهب » وقد روى البخارى فى صحيحه نحوه – باب الشرب فى آنية الذهب ج ٣ ص ٢١٨ – وكذا ابن ماجه ، وقد روى الترمذى فى الشمائل بسنده عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما قال « اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ، فكان يلبسه فى يمينه ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فطرحه وقال : لا ألبسه أبداً » – قال شراح الحديث : إن هذا اللبس من رسول الله كان قبل التحريم . وفى رواية لمسلم : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب فى يد رجل ، فنزعه وطرحه ، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده ! » فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن كان ولابد – فُيسن ، أن يلبس خاتماً من فضة وفصُّه منه[1] وأن يلبسه في خنصر اليمني[2] ووزنه كما ورد في الأخبار مثقالاً واحداً ففي رواية أبى داود : اتخذ خاتماً من ورق – فضة – ولاتتمه مثقالاً.[3] ، ويحرم أن يزيد وزنه عن درهمين[4] ، ويكره لبس خاتم من حديد أو نحاس ففي الحديث « إنهما حلية أهل النار»[5]

(ولذا) يجب عليك أن تقتدى بالحبيب صلى الله عليه وسلم ، وتمتثل لأمر الله عز وجل – باتباع النبي صلى الله عليه وسلم في كل أحواله[6]

---

(١) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان خاتم النبي من فضة فصُّه منه » رواه الترمذى في الشمائل

(٢) والغالب هو تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خنصر – الأصبع الصغير – يمينه وهذا لا يمنع جواز التختم فى اليسار كما فعل الحسن والحسين (كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما) رواه البخارى ومسلم والأربعة ، وأرى ان التختم فى اليمين أولى لأنه الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة كانوا يتختمون فى أيمانهم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاله فى الشمائل .

(٣) كما فى الشمائل للترمذى ، وزاد المعاد لابن القيم

(٤) المثقال = $\frac{1}{7}$ ١ درهم ، والدرهم = ٣,١٢ جرام ، فيكون المثقال ٤,٤٥٧ جرام = ٤,٥ جرام تقريباً ، والدرهمين = ٦,٢٤ جرام ، قال الامام الجليل الشيخ محمود خطاب : (المباح) للرجل خاتم واحد من فضة لا يزيد عن درهمين . ومثله فى الحكم الحلى المباح للمرأة (والمحرم) للرجل ما كان من ذهب ، أو من فضة زائداً على درهمين ، أو متعدداً و (المكروه) ما كان من نحاس أو حديد أو رصاص . (أنظر ص ٢٣٩ : الجزء الأول طبعة ثالثة من الدين الخالص)

(٥) ولا يجوز أن يستعمل ما هو من نوع عذاب كخاتم حديد أو نحاس ففى الحديث « أنهما حلية أهل النار » رواه أبوداود عن بريدة بلفظ « ما لى أرى عليك حلية أهل النار » – أى خاتم الحديد أو النحاس – فطرحه . (أنظر ص ٥٩ من الرسالة البديعة الرفيعة للشيخ محمود خطاب – طبعة ثانية) .

(٦) فى أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته . حيث علق سبحانه وتعالى محبته لهم وغفران ذنوبهم على متابعته صلى الله عليه وسلم وجعلها هى العلامة على محبتهم له عز وجل ، فقال سبحانه وتعالى : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر ذنوبكم والله غفور رحيم) – آية ٣١ : آل عمران ، ولا تقتدى يا أخى بمن يلبس دبلة الذهب زعماً منه أنها من العرف وبعض الرجال يلبسها أو أن زوجته تصر عليها أو غير ذلك من الحجج الواهية – فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق سبحانه وتعالى .

الوليـــمـــة

الوليمة : طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان .

قال الشافعي رضى الله عنه : الوليمة تقع علي كل دعوة تتخذ لسرور حادث كنكاح أو ختان[1] أو غيرهما – والأصح عند المالكية استحباب الوليمة بعد الدخول

(١) الختان : فى حق الذكر قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف ، وفى حق الأنثى قطع جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك – وتسمى بالخفاض لحديث الضحاك بن قيس مرفوعاً : يأم عطية اخفضى ولا تنهكى فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج – رواه الطبرانى والحاكم (انظر ص ١٩٦ ج ١ من المنهل العذب المورود فى شرح سنن أبى داود للشيخ محمود خطاب) فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للخاتنة – أم عطية ، أشمى ولا تنهكى فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج ، والمعنى : لا تبالغى فى القطع ، ذلك أن المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها لأنها إذا كانت غير مختتنة كانت مغتلمة شديدة الشهوة وحينئذ تتطلع إلى الرجال أكثر ، ولهذا تكثر الفواحش فى نساء الأفرنج عنها فى النساء المسلمات ، ولا بد من مراعاة الاعتدال فى ختان المرأة ، فلا تبالغ فيه الخاتنة لأن المبالغة فيه تضعف الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل (قاله الشيخ أحمد عيسى عاشور فى الرد على السؤال – هل تختتن المرأة وكيف تختتن ؟ – انظر ص ٢٧ من رأى الدين – مجلة الاعتصام عدد ذو الحجة ١٣٩٦ هـ)

حكمه : هو واجب عند الشافعى وكثير من العلماء فى حق الرجال والنساء (وواجب) على الرجال ومكرمة للنساء عند أحمد (وسنة) فى حق الرجال والنساء عند الحنفيين ومالك وأكثر أهل العلم (والمشهور) عند المالكية أنه سنة فى حق الذكور مندوب فى حق الإناث ، محتجين بحديث شداد بن أوس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «الختان سنة للرجـــال مكرمة للنســاء» . أخرجه الطبرانى (وفيه مقال : أنظر رقم ٤١٢٩ ص ٥٠٣ ج ٣ فيض القدير شرح الجـــامع الصغير) والحديث وإن تقّوى بكثرة طرقه وبالشاهد «فهو» أعم من مدعاهم لأن لفظ السنة فى لسان الشارع أعم من السنة فى إصطلاح الأصوليين .

(واحتج) من قال بالوجوب بأدلة منها (حديث) ابن جريج قال : أُخبِرتُ عن عُثَيم بن كُليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : قد أسلمتُ فقال له النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبرنى آخر معه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه : ألق عنك شعر الكفر واختتن. أخرجه أحمد والطبرانى –

وهومذهب الأئمة وهو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ويجوز أن تكون

= وأبو داود بسند ضعيف ، لأن عثيماً وأباه مجهولان . وفيه انقطاع (انظر رقم ١٥٨٠ ص ١٦١ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير) .

قال الإمام الفقيه المحدث محمود خطاب السبكى (والحق) أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما فى حديث (خمس من الفطرة) . والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه . هذا والرجل إذا أسلم ولم يطق الختان يترك وكذا من مات بلا ختان وهو الصحيح عند الشافعية .

وقته : (واختلف) فى وقت الختان . ثم قال : (والصحيح) عند الشافعى أنه فى حال الصغر جائز ، وفى وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه . وعلى الصحيح يستحب أن يختن يوم السابع من ولادته ، لحديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ختن الحسن والحسين لسبعة أيام . أخرجه أبو الشيخ والبيهقى(أنظر ص ٢٦٦ ج ١٠ فتح البارى الشرح – قص الشارب)

وقال الماوردى : للختان وقتان وقت وجوب ووقت استحباب . فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله . والمختار كونه فى اليوم السابع وقيل يوم الولادة فإن أخر ففى الأربعين يوماً فإن أخر ففى السنة السابعة فإن بلغ وكان نحيفاً يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط الوجوب ويستحب ألا يؤخر من وقت الاستحباب الا لعذر وفى ختان الصغير مصلحة فإن الجلد بعد التمييز يغلظ فيزداد ألم قطعه .

(ونقل) ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود (ويرده) ما تقدم من ختن الحسن والحسين يوم السابع (وقول) ابن عباس : سبع من السنة فى الصبى يسمى فى السابع ويختن ويحاط عنه الأذى وتثقب أذنه – هذا فى الأنثى – ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته – أى يصبغ شعر رأسه بعد حلقه بدم العقيقة ثم يدفن – ويتصدّق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة . أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى سنده ضعف [أنظر ص ٤٦٦ ج ٩ فتح البارى الشرح (تسمية المولود)] وعن موسى بن على عن أبيه ، أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام ، . أخرجه البيهقى (انظر ص ٢٦٦ ج ١٠ فتح البارى الشرح)

هذا ووليمة ختان الذكر مشروعة وتجاب الدعوة إليها بخلاف ختان الأنثى وعليه يحمل ، عن عثمان بن أبى العاص أنه دُعى إلى ختان فقال : ماكنا نأتى الختان على عهد الله الله عليه و على آله وسلم ولاندعى له . أخرجه أحمد (أنظر ص ٢١٧ ج ٤ مسند أحمد عثمان بن أبى العاصى الثقفى –) [ولذا] قال ابن الحاج فى المدخل : السنة إظهار خا

بعد العقد ويقع الدخول بعدها وتستعمل كلمة الوليمة عند إطلاقها في الزواج وتفيد في غيره، فيقال لدعوة الختان إعذار ، ولدعوة الولادة عقيقة (١) ولسلامة المرأة من

= وإخفاء ختان الأنثى وإذا ولد مختوناً لايختتن إلا إذا كان شئ يوارى بعض الحشفة [انظر ص ١٨٣ وما بعدها ج١من الدين الخالص – الختان]

(١) العقيقة فى اللغة اسم للشعر الذى على رأس المولود ، وفى الشرع اسم لما يذبح فى اليوم السابع يوم حلق رأسه ، وهى مستحبة . والأصل فى استحبابها قوله صلى الله عليه وسلم : « الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه فى اليوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى . رواه الامام أحمد والترمذى وصححه الحاكم . ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية – الأنثى – شاة لحديث أم كرز رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » وحديث عائشة رضى الله عنها قالت« أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة » رواه الترمذى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه . واعلم أن الشاة فى العقيقة كالشاة فى الأضحية فى السن والسلامة من العيوب بالقياس عليها ، والعقيقة وإن صحت من غير شاة الضأن لكنها فى شاة الضأن أفضل لظاهر السنة « شاتان فى الغلام وشاة فى الجـارية »

ما يستحب فيها :

١ – يستحب أن يقول عند ذبحها : بسم الله اللهم هذا منك وإليك عقيقة فلان .

٢ – ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس

٣ – حلق رأس المولود – ذكر أو أنثى – قبل الذبح وقيل بعده لظاهر الحديث ، ويتصدق بوزنه ذهباً – أو فضة – كما فى حديث ابن عباس السابق سبع من السنة .

٤ – يستحب طبخ العقيقة بحلو على الأصح تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود ، والأفضل أن يبعث – أى يرسل – به مطبوخاً إلى الفقراء . نص عليه الشافعى، فلو دعاهم إليه فلا بأس .

٥ – ويستحب أن يُحنَّك المولود بشئ حلو والتمر أفضل لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر .

٦ – ويستحب أن يؤذَّن فى أذنه اليمنى ويقيم فى اليسرى ، وعن الحسن بن على رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وُلد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » . رواه ابن السنى وأم الصبيان ، هى التابعة من الجن ، وقيل مرض يأخذهم فى الصغر . والحكمة فى الأذان أنه أول قدومه إلى الدنيا ينخسه الشيطان فناسب أن يطرد عنه عند سماع الأذان والإقامة كما جاء فى الحديث الصحيح، وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضى الله عنهما. رواه أحمد والترمذى وصححه ، وأذن فى اليمنى وأقام فى اليسرى عمر بن العزيز فى أولاده . رواه ابن المنذر .

الطلق خُرس – طعام الولادة – ولقدوم المسافر نقيمة ، ولإحداث البناء وكيرة ، ولما يتخذ للمصيبة وضيمة ، ولما يتخذ بلا سبب مأدبة.

(حكمها) الوليمة إن كانت لعرس فقيل إنها واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة »[1] ولأنه صلى الله عليه وسلم ما تركها – الوليمة – في حضر ولا سفر (والأظهر) أنها مستحبة ولأنها طعام لايختص بالمحتاجين فأشبه الأضحية وقياساً علي سائر الولائم ، وحديث « أوْلم ولو بشاة » محمول علي تأكد الاستحباب . وأما سائر الولائم فإنها مستحبة ولاتتأكد تأكد وليمة العرس[2] .

(والجمهور) علي أنها سنة على قدر حال الزوج ويكفي في الوليمة أي شيء ينتفع به ؛ لأنه صلي الله عليه وسلم أولم علي صفية رضي الله عنها بسويق وتمر[3] وأقل الوليمة للقادر – أي الموسر– شاة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أولم علي زينب بنت جحش رضى الله عنها بشاة[4] وعليه فيجوز في الوليمة الحلو . كالأرز باللبن أو التمر باللبن أما الإجابة إليها إن كانت لعرس فهى واجبة على الراجح للأحاديث الصحيحة « مَنْ دُعِي إلي وليمة فليأتها» وفي رواية « من لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله» رواه مسلم . وأما إن كانت لغير عرس فالإجابة إليها مستحبة . ولا بأس أن

---

(١) رواه الشيخان وكذا أحمد .

(٢)الفقه الميسر .

(٣)وعن أبى سعيد الساعدى أنه دعا رسول الله فى عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمتهم وهي العروس : فلما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم سقته نقيع تمر كانت نقعته فى الليل . رواه الشيخان

(٤) قال فى نيل الأوطار : إن الشاة أقل ما يجزئ فى الوليمة للموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أو احذف المسافة لم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكانت الشاة أقل ما يجزئ فى الوليمة مطلقاً ، ثم قال ، وقال القاضى عياض : وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به ، وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج – ج٦ ص ١٧٦ نيل الأوطار .

تكون الوليمة في المسجد بشرط مــراعاة النظافة والطريقة الشرعية لأن المسجد يجتمع فيه الغني مع الفقير .

(شروط الإجابة) : والإجابة إنمـــا تجب أو تستحب بشروط :

الأول : أن يعم بدعوته جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل جيرته أو أهل حرفته أغنياءهم وفقراءهم فلا يخص جماعة دون آخرين أو يخص الأغنياء دون الفقراء قال صلي الله عليه وسلم :« شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعي إليها من يأباها »[1] وقال عليه الصلاة والسلام : « شر الطعام طعام الوليمة يدعي إليه الشبعان ويحبس عنها الجائع »[2]

الثاني : أن يخصه بالدعوة بنفسه أو يبعث إليه شخصاً .

الثالث : أن يكون هناك من يتأذى بهم كسفلة الناس وأسقاطهم وهو ذو شرف وفضل .

الرابع : أن لايكون هناك منكر كشرب الخمر[3] والملاهي من زمر وطبل ورقص فلا تجب الدعوة ولا تستحب إلا إذا كان يمكنه إزالة المنكر . وهذا إذا علم بالمنكر . أما إذا لم يعلمه حتي حضر نهاهم فإن لم ينتهوا فليخرج . فإن قعد حرم عليه القعود .

الخامس : أن يدعوه مسلم فإن دعاه كافر فلا تجب ؛ لأن في إجابته موادة

---

(١) رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى » . رواه أحمد وأبوداود عن أبى سعيد الخدرى .

(٢) رواه الطبرانى ، وفى رواية للشيخين : « شر الطعام الوليمة ، تدعى إليها الأغنياء وتترك الفقراء » .

(٣) وإذا رأى المدعو للوليمة شيئاً مما يغضب الله فليرجع . فقد روى عن على كرم الله وجهه ورضى عنه : « أنه صنع طعاماً دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء عليه الصلاة والسلام رأى فى البيت تصاوير - أى تماثيل صغيرة أوكبيرة أو صورة كاملة فرجع » . رواه ابن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم :« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » . رواه أحمد وكذا الترمذى بمعناه .

لـه[١] ولودعـاه جماعة أجـاب الأسبـق فـإن جاءوا معاً أجاب الأقرب رحماً ثم الأقرب داراً[٢]

حفلا العقد والزفاف :

سنّ الإسلام الاحتفال بعقد الزواج ، وإعلانه بالإظهار والإشهار[٣] فالزواج من الأمور الجليلة والسارة التي ينبغي أن يحضرها أولو الصلاح والفضل ، فيجتمعون في جو إسلامي تشملهم مشاعر الحمد والتوفيق ، ودعاء البركة والنجاح للزوجين ، وحبذا لو كانت صيغة العقد في المساجد (لحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف »[٤] وفي هذه

(١) والمودة للكافرحرام لقوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾ وقال سبحانه وتعالى : (لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ...) الآية آخر سورة الحشر ، فيحرم مجالسة الفساق على سبيل المؤانسة ولهذا كان سفيان الثورى يطوف بالبيت فقدم الرشيد يريد الطواف فقطع سفيان طوافه وذهب وتلا هذه الآية : (لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية المجادلة : ٢٢ وكذلك صنع ابن أبى داود وتمسك أولئك بعموم اللفظ .

(٢) من الفقه الميسر .

(٣) وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكره أن يمر حفل الزفاف صامتاً أخرس لا إعــلان له ولاحس فقد روى عبد الله بن أحمد بن حنبل فى المسند « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر : حتى يضرب بدف ويقال : أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم (وروى) أحمد والبخارى وابن ماجة : أن عا ئشة لما زفت قريبتها إلى الانصار ى قال لها صلى الله عليه وسلم : « أهديتم الفتاة ؟ قالت : نعم قال :« أرسلتم معها من يغنى ، قالت : لا . قال : إن الأنصار قوم فيها غزل ، فلو بعثتم – أى أرسلتم – معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قالت : تقول ماذا فى غنائها ؟ قال : نقول : أتيناكم أتيناكم .. فحيونا نحييكم
ولولا الحبة السمراء .. لم نحلل بواديكم .

(٤) قال الإمام محمود خطاب : ويباح عقد النكاح فى المسجد عند – الحنفيين وأحمد – لحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف » . أخرجه الترمذى وقال : غريب وفى سنده عيسى بن ميمون الانصارى ضعيف انظر ص٧٠ الجزء الثانى– تحفة الأحوذى – (وإعلان النكاح) يعنى بالبينة – أى يظهره –

المناسبة المباركة تتردد كلمات الحق والخير والمودة والرحمة فيكون ذلك أدعي إلي المحافظة على الزواج وحصول البركات (لقول) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : علّمنا رسول الله صلي الله عليه وسلم خطبة الحاجة – في النكاح وغيره – : « الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . من يهد الله فلا مُضل له ، ومَن يضلل فلا هادي له وأشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله[1] ﴿ يا أيها الذينَ آمنُوا اتقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولَا تموتُنَّ إلا وأنتم مُسْلِمونَ﴾[2] ﴿يا أيها الناس اتقُوا رَبكُم الذي خلقكُمْ من نفسٍ واحدةٍ ، وخلقَ منها زوجهَا ، وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقُوا اللهَ الذى تساءلُونَ به والأرحام إنّ الله كانَ عليكم رَقيباً﴾[3] ﴿ يا أيها الذين آمنُوا اتقَوا اللهَ وقولوا قولاً سديداً يُصلحْ لكُمْ أعمالكُمْ ويغفرْ لكم ذنوبكُمْ ومَنْ يُطع اللهَ ورسُولَهُ فقد فازَ فَوْزاً عظيماً ﴾[4] [الأحزاب: ٧٠ و ٧١].

= ويبينه فيكون الأمر للوجوب أو بالاظهار والاشهار– أى يظهره ويشهره – فيكون الأمر للاستحباب كما فى قوله (واجعلوه فى المسجد) – أى تجعلوا صيغة عقد الزواج فى المسجد ، أما الأوراق الرسمية أو قسيمة الزواج فعند المأذون الشرعى (واضربوا عليه بالدفوف) أى خارج المسجد . والمراد بالدف ما لا جلاجل له عند الحنفيين . وعند الشافعية الضرب به مباح مطلقاً ولو بجلاجل . وظاهر قوله (واضربوا) أنه لايختص بالنساء لكنه ضعيف . والأحاديث القوية فيها الإذن فى ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال .

وقال الشيخ منصور بن ادريس : ويباح فيه – أى المسجد – عقد النكاح بل يستحب كما ذكره بعض الأصحاب (انظر ص ٥٤٢ جـ ا كشف القناع – أحكام المساجد) وقال المالكيون : يستحب إجراء صيغة عقد النكاح بالمسجد بلا رفع صوت ولا ذكر شروط وإلا كره . وقالت الشافعية : لا بأس بعقد النكاح فيه – أى المسجد – اهـ بتصرف (أنظر ص ٣٢١ من الدين الخالص ج ٣ طبعة ثانية – ما يباح فى المسجد)

(١) وفى رواية زيادة : « أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً . (٢) آل عمران ١٠٢.

(٣) آية ١ : النساء

(٤) أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن (الأذكار للنووى والكلم الطيب تيمية ، عقد النكاح)

ومن السنة إقامة حفل للزفاف يتحقق به إعلان الزواج (١) ولا بأس فى هذا الحفل من اللهو الحلال – بما لا يحدث منكراً ولا يؤدي إلى باطل. مثل الطرب بالصوت(٢)

---

(١) قالت عائشة رضى الله عنها : دخل أبوبكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث – يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج كما فى رواية أحمد – وليستا بمغنيتين فقال أبوبكر : أبمزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك فى يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عـليه وسلم : يا ابا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا . أخرجه الشيخان ، ومزمور بضم الميم الأولى وتفتح ويقال مزمار بكسر فسكون وهو فى الأصل صوت بصفير . والزمير الصوت الحسن ، ويطلق على الغناء أيضاً .
وقال النووى فى شرح مسلم : واختلف العلماء فى الغناء فأباحة جماعة من أهل الحجاز وهى رواية عن مالك . وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ، ومذهب الشـافعي كـراهته ، وهو المشـهور من مذهب مـالك (واحتج) المجـوزون بهـذا الحديث (وأجاب) الآخرون بأن هذا الغناء انما كان فى الشجاعة والقتال والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لامفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح .
(قال) القاضى : إنما كان غناؤهما (يعنى الجاريتين) بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لايهيج الجوارى على شر ، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالإنشاد (ولهذا) قالت : وليستا بمغنيتين ، أى ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل : الغنا فيه الزنا . وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتقصير يحرك الساكن ويبعث الكامن ، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً ، والعرب تسمى الإنشاد غناء ، وليس هو من الغناء المختلف فيه ، بل هو مباح ، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الإنشاد والترنم وأجازوا الحداء – الحداء كغراب ، الغناء للإبل حثاً لها على السير – وفعلوه بحضرة النبى (صلى الله عليه وسلم) . وفى هذا كله إباحة مثل هذا وما فى معناه . وهذا ومثله ليس بحرام . أ هـ (انظر ص ٥٧ الدين الخالص الجزء الخامس طبعة أولى للإمام محمود خطاب) .

(٢) والسؤال الذى يطرح . . هل صوت المرأة الحرة عورة ؟ قال الشيخ على حسن حلوة – رحمه الله – (والصحيح أن صوت المرأة ليس بعورة ما لم يدع إلى إثارة الشهوة كالتى تخضع بالقول وتتخنث فيه نهى الله عنه بقوله (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ، وقلن قولاً معروفاً)– بعض آية ٣٢ سـورة الأحـزاب – فإذا خلا صوتهـا عن ذلك فلا حرمة فيه لقوله تعالى (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) – بعض آية ٥٣ سورة الاحزاب – و روى الكثير من الصحابة عن نساء رسول الله صلى الله علية وسلم الأحاديث الكثير) أ هـ – =

والضرب بالدف ، فعن محمد بن حاطب عن النبى صلى الله عليه وسلم : « فَصْلُ

= انظر ص ٢٧ باب المفتى يجيب من مجلة الاعتصام عدد جمادى الثانية سنة ١٣٨٩ -
يقول الامام ابن حجر الهيتمى فى كتابة « كف الرعاع عن سماع محرمات اللهو والسماع ، يحرم سماع الغناء من حرة أو أمة أجنبية بناء على قول الشافعية . أن صوت المرأة عورة سواء أخاف فتنة بها أم لا ، وكلام الشيخين في الروضة ، وأصلها فى ثلاثة مواضع يقتضى أن هذا هو الراجح فى المذهب ، ونقل القاضى أبو الطيب ، ولو من وراء حجاب ، وصرح بالتحريم القاضى الحسين أيضاً ، وادعى أنه لا خلاف فيه مستدلاً بالحديث الصحيح « من استمع الى قينة صب فى أذنيه آلانك ، قينةً مغنية ، الآنك = الرصاص المذاب .
ثم يقول ابن حجر « وأما على أن صوتها غير عورة وهو الأصح ، فلا يحرم إلا إن خشى فتنة ، فمحله فى غير الغناء الملحن بالنغمات الموزونة مع التخنث والتغنج كما هو شأن المغنيات . .
أما هذا ففيه أمور زائدة على مطلق سماع الصوت ، فيتجه التحريم هنا . وأن قلنا إن صوتها غير عورة ، ويجب أن يكون محل الخلاف فى الصوت غير المشتمل على ذلك التحريم ، بخلاف المشتمل عليه ، لأنه يحث على الفسوق كما هو مشاهد ،
ويستطرد الإمام ابن حجر ناقلاً قول الأذرعى رحمهما الله « ثم رأيت الأذرعى صرح بذلك والأذرعى نقل عن القرطبى أن جمهور من أباح سماع الغناء حكموا بتحريمه من الأجنبية عـــلى الرجال والنساء ، وأن لا فرق بين إسماع الشعر والقرآن لما فيه من تهيج الشهوة ، وخوف الفتنة ، لاسيما إذا لحنته ، فسماعه كالاطلاع على محاسن جسدها ، بل الحاصل بغنائها من المفسدة أسرع من ذلك ، لأن السماع يؤثر في النفس قبل رؤية الشخص ، وأما تهييجه للشهوة وإيقاعه فى الفتنة ، فلا شك فيه . والحاصل أن سماعهن مظنة للشهوة قطعاً ، وأطال فى تقريره كمـا قال ، أهـ كلام الأذرعى . وهكذا اتفق ثلاثة من أجلّ علماء الشافعية على تحريم غناء المرأة للأجنبى هؤلاء الثلاثة هم الرافعى والأذرعى وابن حجر رضى الله عنهم .
وإليكم أقوال المذاهب وآراء الأئمة فى الغناء . . . قال الغزالى فى الإحياء « وقال القـاضى أبو الـــــطيب : (استماعه من المرأة التى ليست بمحرم لـه ، لا تجوز عن أصحاب الشافعى رحمه الله بحال ، سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب ، وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال : قال الشافعى رضى الله عنه : صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ، وأما مالك رحمه الله ، فقد نهى عن الغناء وقال : إذا اشترى جارية فوجدها مغنية ، كان له ردها - أى للعيب - وهو مذهب سائر أهل المدينة ، إلا إبراهيم بن سعد وحده . وأما أبو حنيفة رضى الله عنه ، فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب ، أ.هـ كلام الغزالى وأما الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه فقد روى عنه ابنه قال : سألت أبى عن الغناء فقال : الغناء ينبت النفاق فى القلب ، لايعجبنى : ومنه تعلم أن التى تغنى تهبط الى مستوى الجارية . هذا حكم الله تعالى حتى لا تقع الحرائر فى حبال الشيطان .

ما بين الحرام والحلال الدف[1] والصوت[2] وهذا من يُسْر الإسلام وعظمته وسماحته (فإذا) أراد أحدكم زواج ابنه أو بنته فليحذر الخسران أو الإثم الذي يفعله أغبياء الناس من استعمال آلات الملاهي الممنوعة شرعاً -كما تقدم - واختلاط الرجال بالنساء[3] ، وتبرج النساء وغنائهن والزغاريد والرقص ، إلى غير ذلك من المحرمات

---

(١) دف العرب هو مدور لاخروق فى جلده ولا جلاجل فيه ، وأما دف الملاهى فهو مدور جلده من رق أبيض ناعم فيه جلاجل تسمى بالطار ، صوته مطرب لنغمته (جزء دين خالص)

(٢) رواه النسائى والترمذى وحسّنه . ولكن قوماً أباحوا للمرأة الحرة أن تغنى للأجانب بشرط أن تكون أغانيهم فى الفضيلة والدين ، واستندوا فى قولهم هذا إلى حجج أضعف وأوهى من بيوت العنكبوت . فمنها أن صوت المرأة ليس بعورة- تقدم الرد عليه فى الهامش السابق - ومنها إنشاد نساء بنى النجار لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة (طلع البدر علينا) ولم يعترض عليهن ، والرد عليه أن غناء بنى النجار (طلع البدر علينا) كان فى بدء الهجرة قبل نزول آيات الحجاب التى نزلت فى العام الخامس من الهجرة بعد غزوة الخندق - ومنها غناء الجاريتين عند عائشة ولم يعترض عليهما الحبيب صلى الله عليه وسلم - وتقدم الرد عليه فى شرح حديث عائشة السابق ، والجارية هى الصبية الصغيرة التى تجرى وهى لاتأخذ حكم البالغة التى يفرض عليها الحجاب - هذا ولو أبيح لها الغناء بقصائد الفضائل والدين لأبيح لها من باب أولى تلاوة القرآن أو الأذان للأجانب - مجلة الاعتصام عدد ذى القعدة سنة ١٣٩٦هـ .

وروى ابن عباس وابن مسعود وغيرهما رضى الله تعالى عنهم أجمعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ، الكوبة - هى طبل صغيرة - حرام والمعازف حرام والمزامير حرام ،. رواه مسدد والبيهقى فى سننه الكبرى ، وإستدل العلماء لتحريم الملاهى والغناء (قوله تعالى) ﴿ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ﴾ فسّره ابن عباس ، ابن عم سيد الناس ومن أفهم الناس بالتفسير ، والحسن (بالملاهى) ، وفى قوله تعالى﴿ واستفرز من استطعت منهم بصوتك ﴾ وفسّره مجاهد بالغناء والمزامير . (وبالحديث الصحيح) : ، أنه صلى الله عليه وسلم قال يكون أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف ، . رواه البخارى تعليقاً ووصله الاسماعيلى وأبو نعيم فى المستخرج وأبو داود بأسانيد صحيحة ، والمعازف آلات اللهو والأوتار (باب ذم المعازف والمزامير والأوتار ونحوها على لسان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم - من كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهووالسماع للعلامة ابن حجر) .

(٢) فاختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات من المهلكات ، خصوصاً حين يأتون بامرأة شابة تتمايل وترقص بين الرجال الفاسقين والنساء الخائنات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فيخصص مكان للنساء مع عدم التبرج ، ومكان للرجال مع عدم شرب الخمر والمحرمات ففى الحديث (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر - رواه أحمد والترمذى بمعناه) .

والموبقات(١) التي يرتكبها الجهلة عند أفراحهم التي تجلب عليهم في الدنيا والآخرة الآحزان والأثام(٢) .

(أما) من أرد السعادة والرحمات فى الدنيا والآخرة فعليه باتباع سنة سيد الأحباب صلى الله عليه وعلي آله وسلم ، وأصحابه أكابر السادات فى أفراحهم المشتملة على الدعاء والبركات واللهو الحلال – كما تقدم – هدانا الله وباقي المسلمين لمتابعة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم . آمين.

التهنئة بالزواج :

(يُسن) التهنئة بالنكاح لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا تزوج الإنسان قال له« بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير»(٣) .

ولما تزوج عقيل بن أبي طالب قيل له بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وعلي آله وسلم على الخير والبركة ، بارك الله لك ، وبارك عليك(٤)

(وعن) هبار أن النبى صلى الله عليه وعلي آله وسلم شهد نكاح رجل فقال : علي الخير والبركة والألفة والمحبة والطائر الميمون والسعة فى الرزق ، بارك الله لكم(٥)

وكذلك يُسنّ تهنئة الزوجة بمثل ذلك (لقول) عائشة رضى الله عنها : تزوجني(٦) النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة ، فنزلنا

---

(١) كالملاهى المحرمة من زمر وطبل ومعازف وأوتار.

(٢) انظر ص ٨ من (المقالة الشرعية للرآسة الاسلامية – طبعة ثانية – للشيخ محمود خطاب) .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه (من رسالة : وصول الأمانى ، بأصول التهانى للعلامة السيوطى .

(٤) أخرجه ابن ماجه وأبو يعلى .

(٥) أخرجه الطبرانى – والطائر الميمون : كناية عن الحظ والنصيب (انظر ص ٤١ ج٥ دين خالص)

(٦) أى عقد عليّ .

فى بنى الحارث بن خزرج ، فوعكت فتمّرق شعري[1] فوفى جُميمة[2] ، فأتتنى أمى أم رومـان[3] وإنى لفى أرجوحة[4] ومعى صواحب لى ، فصرخت بى فأتيتها لا أدري ما تريد بى حتى أوقفتنى على بـاب الـدار وإني لأنهـج[5] حتي سكن بعض نفسي ، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ، ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصـار فى الـبيت فقُلْنَ : على الخير والـبركة وعـلي خـير طائر[6] ! فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني ، فلم يرعني[7] إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضُحى[8] فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين[9]

ليـــــلة الزفـــــاف

هى ليلة انتقال العروس إلي بيت زوجها ، والواقع أنها مباركة ومجيدة فى حياة الأسرة ، وينبغى أن يكون لها تمهيدات وتحاط بآداب . أما التمهيدات لها فتبدأ من اختيار كل من العروسين رفيقه علي أساس التكافؤ والتدين والخلق والتوافق فى الطباع بقدر المستطاع ، فإذا ارتضى كل من العروسين رفيقه كانت الخطبة الرسمية . بعد

---

(١) وعكت ، بالبناء للمفعول : أصابتنى الحمى . تمرق الشعر : انتتف

(٢) أى ثم برئت من الحمى فوفى شعرى ، أى كثر وزاد . جُميمة : مصغر جمة بالضم ، وهو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين . وجميمة روى بالرفع على الفاعلية ، وبالنصب على الحالية.

(٣) اسمها زينب الفراسية .

(٤) الأرجوحة كما فى اللسان : خشبة تؤخذ فيوضع وسطها على تل ثم يجلس غلام على أحد طرفيها وغلام آخر على الطرف الآخر ، فترجع الخشبة بهما ويتحركان ، فيميل أحدهما بصاحبه الآخر .

(٥) أى أتنفس عالياً من الإعياء .

(٦) أى على خير حظ ونصيب.

(٧) أى لم يفجأنى

(٨) أى دخل علىّ ضُحىّ بغير علم منى .

(٩) وكان ذلك فى السنة الأولى أو الثانية من الهجرة . والحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه فى (النكاح) .

اتفاق علي المهر ، وبعد تعرف كل من العروسين - بطريق مباشر وغير مباشر -علي طبيعة الآخر وعاداته ومستواه العلمي والخلقي ، لايقال : يجب الاختلاط الطويل وإتاحة الفرصة للخطيبين كي يتعرفا منفردين علي بعضهما تعرفاً على أوسع نطاق . فهذه مغالطة . . إذ انفرادهما قبل عقد الزواج يجعل الشيطان ينفخ فيهما النزوات ويهيج الغريزة الجنسية ، والحب يعمى ويُصمّ فلا يكون معه تعرف علي شيء[1] .

وأما آداب ليلة الزفاف فهى : -

١ - يستحب أن تكون فى غير أيام حيض الزوجة فإن وطأها فى الحيض[2]

---

(١) لأن إبليس اللعين يُلْبس أحدهما أو كلاهما لباس النفاق والغش - فظاهر هذا الثوب الحسن والكمال والصدق وباطله الكذب وإخفاء العيوب - حتى إذا دخلا بيت الزوجية وظهرت الحقيقة ، حدث مالم يكن فى الحسبان من تنافر وكراهية - ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم - ومنه تعلم أن العلاقة بين الخطيبين اذا كانت لله - أى فى حدود الشرع والأدب وعدم الخلوة - دامت واتصلت ، فإن الله سبحانه وتعالى ثالث الشريكين ، أما اذا كانت العلاقة بينهما لغير الله - أى لنزوات الشيطان - انقطعت وانفصلت ، لان بذرتها من الحرام وغضب الله سبحانه وتعالى . فيكون الشيطان ثالثهما .« فما كان لله دام واتصل ، وما كان لغير الله انقطع وانفصل » .

(٢) والحيض هو الدم الخارج من المرأة بعد بلوغها ، ويخرج من أقصى رحمها (الرحم جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف وفمها لجهة باب الفرج يدخل فيها المنى ثم تنكمش فلا تقبل منياً آخر بعد ذلك ، ولهذا قضت حكمة الله أن لايخلق اللهّ ولداً من ماء رجلين) ! بلا علة ولا مرض بل تقتضيه الطباع السليمة

ألوانه هى : ما تراه المرأة من ألوان الدم فى مدة الحيض . وهى ستة : السواد والحمرة ، وهى حيض اتفاقاً لحديث عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تُستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضىء وصلى . أخرجه أبو داود (أما الصفرة) وهى ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (والكدرة) وهى دم بلون الماء الوسخ العكر ، (والتربية) : هى دم لونه كلون التراب ، وأما (الخضرة) فالصحيح أن المرأة إن كانت من ذوات الحيض تكون الخضرة حيضاً ، وهذا واتفقوا على أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين قمرية - والسنة القمرية ٣٥٤ يوم تقريباً -

والمرأة الحائض لا يجوز لها الصلاة والصوم حتى تطهر من حيضتها ، وعلامة الطهر أن =

حرام .

٢ – ويسن الغسل والطيب – أى التعطر بأطيب الروائح – ولبس أفضل الثياب فى

– تدخل المرأة فى فرجها خرقة أو قطعة صغيرة من القطن فإن خرجت بيضاء نقية ، فعليها التطهر وإن خرجت وفيها شيء من الألوان السابقة ، فعليها أن تنتظر ، لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » – أخرجه البخارى وأبو داود انظر ص ٢٨٨ ج ١ ، ص ٨٣ ج٣ من فتح البارى .

وعن أم سلمة إنها استفتت النبى صلى الله عليه وسلم فى امرأة تهراق الدم ، فقال « : لتنتظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستشغر بثوب ثم لتصل » أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة أنظر ص ١٧١ ج ٢ ، الفتح الربـــانى ، ص ٦٥ ج ١، (المجتبى) ، وخلفت أى إذا انتهت مدة الحيض المعلومة لديها ، لتستشغر : أى تأتى بخرقة عريضة وتحشوها قطناً ثم تربط طرفى الخرقة على فرجها بشريط طويل تشدة على وسطها ليمتنع سيلان الدم .

(سبب الحيض) : هو ابتلاء من الله تعالى لبنات آدم ففى الحديث الذى أخرجه الشيخان عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحيض : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم » – انظر ص ٢٧٦ جزء أول فتح البـارى .

(وطء المرأة الحائض) : قال الجمهور: يحرم وطء المرأة إذا انقطع دم حيضها حتى تتطهر ، ففى الآية ٢٢٢من سورة البقرة يقول تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن) ويحرم الوطء فى المحيض فى الفرج وحده ، فقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اصنعوا كل شيء غير النكاح » ، وعن عائشة قالت : « إن النبى كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأتزر ويباشرها فوق الإزار » – وتأتزر : أى تلبس الإزار (الكلسون) – ولهذا فللرجل الاستمتاع بزوجته وهى حائض فى منطقة ما فوق السرة وتحت الركبة ، بالقبلة أو المعانقة أو اللمس ولو بالذكر ، أما منطقة ما بين السرة والركبة فله الاستمتاع بها بغير وطء مع وجود حائل – الكلسون

(فائدة) : على الحائض أن تغتسل قبل أن يطئها زوجها ، لقوله تعالى (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) – ومعنى تطهرن : يغتسلن – وقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) فمعناه : انقطاع الدم – وعليه فعلى المرأة إذا انقطع دم حيضها مثلا وقت الظهر أن تغتسل وتصلى الظهر ، أما إذا انقطع الدم مثلاً قبل انقضاء الظهر ثم ذهبت لتغتسل فأذن المؤذن للعصر فعليها أن تصلى الظهر والعصر معاً – انظر ص ٤٣٦ ج ١ ، دين خالص ، ص ٢٧٦ ج ١ فتح البارى .

حدود الشرع ، وإزالة ما يجب إزالته من الشعور[1] كحلق العانة ونتف الإبط وقصِّ الشارب وتقليم الأظافر[2].

وأما الآداب بعد الزفاف وقبل الدخول عليها :

(١) أن يبدأ بتحيــة الاســلام وهى السلام عليكم ورحمة الله وبركاتــه ويقــدم

---

(١) وهى حلق العانة ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وحلق العانة إزالة شعر ما فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذى حول فرج المرأة ، وقيل الشعر النابت حول حلقة الدبر : وعليه فيستحب حلق جميع ما علـى القبل والـدبر معاً ومـا حولهمـا انظـر ص ١٤٨ ج ٣، فى خصال الفطرة ، نووى مسلم – وقالوا الأولى للمرأة النتف ، لأنه أنظف ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجا، ، فلقد ورد أن لها تسعة وتسعين جزءاً منها وللرجل جزء واحد ، فالنتف للمرأة يضعف شهوتها والحلق يقويها ،فأمر كلٌ بما هو الأنسب به للرجل الحلق وللمرأة النتف . (قص الشارب) : سنة ، ويستحب عند القص أن يبدأ بالجانب الأيمن ، والقاص مخيَّر أن يتولى القص بنفسه أو يوليه لغيره ، بخلاف الإبط والعانة فإنه يتولى أمرهما بنفسه ، فعن زيد بن أرقم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وصححه – انظر ص ٣٦٨ ج ٤ ، مسند أحمد – أو إحفاء الشارب لحديث النبى عن ابن عمر أن النبى قال « إحفوا الشوارب واعفوا اللحى » رواه مسلم والنسائى والترمذى وصححه – انظر ص ١٤٧ ج ٣، نووى مسلم فى خصال الفطرة – والإحفاء المبالغة فى القص أى قـص كل الشارب . (نتف الإبط) : سنة إن قدر عليه الشخص ، لقول الشافعى : « علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع » لذا كان يحلقه بالموسى ، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن – لحديث التيامن – و (الحكمة) فى إزالة شعر الابط إنه يخفف من الرائحة الكريهة والأفضل النتف ، لأن الحلق يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة (فائدة) يستحب نتف الإبط وحلق العانة وقص الأظافر وتنظيف البدن بالاغتسال كل أسبوع مرة ، وإن لم يفعل فكل أسبوعين مرة ، ولا عذر فى تركه وراء أربعين يوماً لحديث أنس قال : « وقَّتَ لنا النبى فى قَصِّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ، ألا يترك اكثر من أربعين يوماً » اخرجه أحمد ومسلم والثلاثة .

(٢) سنة ، ولا توقيت له ، فمن إستحق القص فعل ، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى فاليسرى فالرجلين ، والأفضل القص يوم الجمعة قبل الصلاة ، لقول إبى هريرة «كان النبى يقص شاربه ويُقَلِّم أظافره يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة » . أخرجه البيهقى والبزار والطبرانى فى الأوسط .

لهـا الحلو.

(٢) ووضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها : والكيفية أن يضع يده اليمني على مقدم رأسها عند البناء بها أو قبل ذلك ، وأن يسمي الله تبارك وتعالى ، ويدعو بالبركة ويقول ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم ، إذا تزوج أحدكم امرأة، فليأخذ بناصيتها ، ولْيُسمِّ الله عز وجل وليدع بالبركة(١) .

(٣) وليقل : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه(٢) .

(٤) وأن يصليا معاً : ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معاً ، لأنه منقول عن السلف الصالح ، فعن أبى سعيد مولى أبى أسيد قال : ، تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفراً من أصحاب النبى فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة ، فأقيمت الصلاة فقالوا : إذا دخل عليك أهلك – زوجتك – فصَلِّ ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك ، وتعوّذ به من شره(٣) فإذا لم يكونا صلّيا العشاء صلياها فى جماعة .

(٥) ويستحب للزوج – قبل الدخول بالزوجة مباشرة – أن يسمى الله ويدعو بما فى الحديث عن ابن عباس أن النبى قال : ، لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : (بسم الله ، اللهم جَنِّبنا الشيطان ، وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد ، لم يضره شيطان أبداً متفق عليه(٤) . وفى الحديث استحباب التسمية وبيان بركتها فى كل حال .

---

(١) أى : اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لهم فىّ ، اللهم اجمع بيننا ماجمعت بخير وفَرِّق بيننا إن فرقت بخير . رواه أبوداود بسند حسن .

(٢) الحديث رواه أبو داود وكذا النسائى ، الناصية : منبت الرأس – جبلتها عليه : طبعتها وخلقتها عليه ، فأنت تسأل الله خير طباعها الجميلة .

(٣) ثم شأنك وشأن أهلك . أخرجه أبوبكر بن أبى شيبة فى مصنفه وسنده صحيح ، والحكمة فى صلاة ركعتين : شكر الله على نعمة الزواج وإقامة الأسرة الجديدة على الصلاح وتقوى الله .

(٤) أى رواه البخارى ومسلم .

وفيه أن الشيطان لايفارق ابن آدم فـي حال مـن الأحوال إلا إذا ذكـر الله[١]

آداب قضاء الوطر (أو آداب اللقاء الجنسي)

(١) المداعبة : أو الملاعبة من سنن الاسلام (فيسنٌ) للزوج المداعبة قبل الجماع ، وينهي الدين عن المواقعة قبل المداعبة . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداعب ويُقَبِّل أهله[٢] ، وقال لجابر بن عبد الله لما تزوج امرأة سبق لها الزواج : هلا بكراً تداعبها وتداعبك أو تلاعبها وتلاعبك ؟ ![٣]

فالحديث يقرر بأن المداعبة أمر واجب من الزوجين ، فمن الزوج : (البدء بالملاعبة والمداعبة بحنان ورفق لأن شهوة المرأة تنبعث من اللمس والمداعبة . ومن الزوجة : الاستجابة والقبول وعدم الخوف ما دام الزوج مترفقاً ومداعباً[٤] . وعندئذ يسهل الأمر .

(٢) **الدخلة الشرعية** : - كما تقدم فالزوج يلاطف أهله ويداعب بحنان حتي إذا جاءت شهوتها ورضيت يزيل بكارتها بذكره إن كانت بكراً بشرط عدم وجود أحد من الناس . وغالباً تزال البكارة بسهولة وقد يحتاج نادراً إلى بعض الوقت[٥]

---

(١) سبل السلام ج٣ ، فالمؤمن واثق أن الأمر بيد الله ، فإذا ذكر اسم الله ، فلا يأتي معه ضرر فالله وحده الضار النافع ولايملك أحد من البشر أو الشياطين للإنسان ربطاً ولاحلاً وصلى الله على من قال : بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم .

(٢) وفى سنن أبى داود : كان صلى الله عليه وسلم يُقبّل عائشة ويمص لسانها .

(٣) وفى رواية مسلم : تلاعبها وتلاعبك أو تضاحكها وتضاحكك ؟

(٤) وفى البخارى : ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ مستكبر . أى الشديد فى أهله المتكبر حتى ورد عند النسائى بأنه صلى الله عليه وسلم يمزح مع نسائه وينزل إلى درجات عقولهن فى الأعمال فقد سابق عائشة فى العدو – الجرى – فسبقته فى بعض الأيام فقال : هذه بتلك .

(٥) فأنواع الغشاء تختلف مع النساء فأكثرها يُفضُّ بسهولة وفى حالات نادرة جداً جداً لاينزل مع الإزالة دم فلا داعى للقلق بأى حال . ويظن غير المجربين بأن الموضع مسدود بغشاء البكارة وهذا خطأ ، لأن الموضع له منفذ يسمح بخروج دم الحيض وليعلم الزوج بأن فتحة المكان تميل إلى أسفل البطن وهى أسفل البظر – جلدة كعرف الديك – أو النواة – وبينها وبين البظر =

ومادام هناك تلطف ورفق ومداعبة للزوجة بشرط الرضا ، فإن الأمر يكون سهلا جداً لا يصحبه الضجيج[1] وإذا قضى أحدكم حاجته من زوجته – أى شهوته وتم الإنزال – فليتمهل ويصبر على زوجته حتى تقضى شهوتها فإن إنزالها ربما تأخر فيهيج شهوتها ، وربما يحدث تنافر ، والتوافق فى وقت الإنزال أفضل عند الطرفين .

وينبغى علي الزوج أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه .

ويستحب أن يستترا بنحو لحاف أو ملاءة ففى الحديث :« إذا أتى أحدكم أهله فليستترا ، ولا يتجردا تجرد العيرين»[2] والحديث وإن كان فيه ضعف ولكن يؤخذ ولكن يؤخذ بالضعيف فى فضائل الأعمال .

وقال الإمام محمود خطاب[3] (كيفية الدخول على العروس) : علمت من فعل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أئمة الدين وهى : أن محارم العروس يحضرونها إلي بيت الزوج من غير اختلاط رجال بنساء ومن غير فعل شىء من القبائح التى يرتكبها غالب أهل هذا الزمان[4] ومن غير رفع النساء أصواتهن بغناء أو

= صماخ ضيق ومن صغره لايرى ، هو فتحة البول ، وأسهل الأوضاع لإزالة البكارة : بعد المغازلات والمداعبات من الزوج – لأن المداعبة تسبب إفراز غدد المرأة لسوائل تسهل دخول الذكر ، أن تستلقى المرأة على ظهرها وتطوى فخديها المنفرجين إلى أن تلتصقا بكتفها أو بنحو وضع وسادة تحتها فيسهل الدخول ، ولا حياء فى الدين والله لايستحى من الحق .

(١) ومنه تعلم أن الرهبة أو الصراخ من الزوجة فى حالة فض بكارتها لايكون إلا عند الإكراه والعنف ، ولقد ثبت أن الزوجات المسلمات قد دخل عليهن أزواجهن بالتلطف والمداعبة وبالطريقة الشرعية . . . فلم يحدث منهن صراخ أو صوت .

(٢) رواه ابن ماجه بسند ضعيف . والعيران مثنى عير، وهو الحمار .

(٣) كتاب : تعجيل القضاء المبرم .

(٤) ومن أدب الإسلام أن يحضر الزوج فى بيت الزوجية بعض الحلوى أو الأشربة ليقدمها =

زغاريد أوغيره مع تمام الستر ثم يدخل عليها الزوج وحده ويؤانسها حتي تطمئن وتميل إليه ، ثم يزيل بكارتها بقُبُله (ذكره) فى ليلة الدخول أو بعدها من غير اخراج قميص أو نحوه ، ومن غير شعور أحد بذلك لأن ذلك من عظيم العورات التى يجب سترها .

(وأما) ما يقع من غالب الناس فى أفراحهم التى هى في الحقيقة عليهم أحزان من اجتماع النساء والرجال الأجانب مع تمام التبرج والاختلاط وكشف العورات ورفع النساء أصواتهن بالغناء والزغاريد ووقوع الإشارات من خائني الرجال إلى عاهرات النساء وغير ذلك من مقدمات الزنا وبينهن العروس ، فمن أقبح الجرائم الدالة على أن فاعلها أو الراضي بها أو الحاضر معهم وقت فعلها ولم يمنعهم لئيم يستحق العـذاب الدائم ، وإذا نهاهم مؤمن عن فعل هذه الفواحش قابلوه بأشد الأذى وقالوا: نحن نسرر العروس ونذهب بهذه الأفعال الحزن القديم ويقع منهم ذلك مع زيادة الفواحش أضعافاً مضاعفة حال ذهابهم بالعروس إلى بيت الزوج .

وما يقع منهم حال دخول الزوج على العروس أدهى وأمر من رقص الرجال والنساء ووقوع الفاحشة الكبرى وكشف عورة العروس بمحضر من النساء وقد يكون مع حضور الرجال أيضاً ، ويصرن يدخلن أصابعهن فى فرج العروس لإخراج الدم مرة بعد أخرى حتى ينقش منه قميصاً يُخرجْنَه للرجال و النساء اللاتى يرقصن بباب المكان الذى فيه العروس ليطُفْنَ به حول البلد في الطرقات وحولهن الفاسقون من أخساء الرجال الذين يفعلون الفاحشة الكبرى بأمهاتهم ويعتقد الكل أن فى ذلك الفعل

= لعروسه وأهلها – ، عند حضورهم لبيت زوجها ، فيجلسون معهما بعض الوقت ثم ينصرفون راشدين فذلك أدعى وأقرب إلى استئناسها وزوال خوفها وخجلها ، – لأن النبى صلى الله عليه وسلم ، لما دخلت السيدة عائشة ومعها أهلها إلى بيته صلى الله عليه وسلم – وقت الزفاف – قدم صلي الله عليه وسلم إلى عائشة قدحاً من لبن – بعدما شرب منه من باب الاستئناس والبركة – فشربته رضى الله عنها ، ثم أمرها صلى الله عليه وسلم لتسقى أقاربها من اللبن – ففعلت . وهذا معنى الحديث الذى أخرجه أحمد في مسنده جـ ٦ عن أسماء بنت يزيد بن السكن .

شرف أقارب العروس وأهل البلد إلى غير ذلك . . . اهـ(١)

(ويأثم) من يأتى امرأته فى دبرها (لحديث) عمر رضى الله تعالى عنه : أنه سأل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله هلكت . قال صلى الله عليه وسلم : وما أهلكك ! قال : حولت رَحْلِي البارحة(٢) فلم يرد عليه شيئاً حتى نزلت الآية ﴿نساؤكُم حَرْث لكم فأتُوا حرْثكم أنّي شئتم وقدِّموا لأنفسكم﴾(٣) فقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أقبل وأدبر واتق الحيض والدبر(٤).

وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من أتى المرأة فى دبرها(٥)

(ويكره) للرجل أو المرأة أن يحدث الناس ويقول فعلت بزوجتى كذا ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما

(١) اهـ أى انتهى كلام الإمام محمود خطاب

(٢) البارحة : أمس ، وحولْتُ رَحْلى البارحة ، كناية عن الوطء من الدبر فى القبل

(٣) صدر آية ٢٢٣ من سورة البقرة ، والمعنى (نساؤكم حرث لكم) أى محل زرعكم الولد (فأتوا حرثكم) أى محله وهو القبل (أنى) كيف (شئتم) من قيام وقعود واضجاع واقبال وإدبار ، أى تأتوهن على أى طريقه تشاءون وفى أى وقت تشاءون إذا كان ذلك فى موضع النسل وهو الفرج ، ونزلت الآية رداً لقول اليهود أن من أتى امرأته فى قبلها من جهة دبرها جاء الولد أحول (وقدموا لأنفسكم) العمل الصالح كالتسمية عند الجماع . (انظر ص ٤٧ من تفسير الجلالين) .

(٤) رواه أحمد و الترمذى .

(٥) وفى لفظ لأحمد وابن ماجه « لاينظر الله إلى رجل جامع امرأة فى دبرها » (والدبر : أى فتحة الشرج) ، قال الامام ابن القيم : وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستفرشاً لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشاً ، كما قال صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش . وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى (الرجالُ قوامون على النساء) ، ثم قال ابن القيم : وقد قال تعالى : ﴿ هُنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنَّ ﴾ . وأكمل اللباس وأسبغه على هذا الحال فإن فراش لرجل لباس له وكذلك لحاف المرأة لباس لها فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية أنظر ص١٤٧ من زاد المعاد فى هدى خير العباد . الجزء الثالث . المطبعة المصرية .

سلّم ، أقبل علينا بوجهه فقال : مجالسكم(١) . هل منكم الرجل إذا أتى أهله ، أغلق بابه وأرخى ستره ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا ؟ فسكتوا . . . فأقبل على النساء ، فقال : هل منكن من تحدث ؟ فجثت فتاة كعاب على احدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامها ، فقالت: أى والله . . . إنهم يتحدثون ، وإنهن يتحدثن ، فقال صلى الله عليه وسلم : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضي حاجته منها والناس ينظرون إليه(٢) .

(هذا) وقد يكون هناك ضرورة ملجئة شرعية أو طبية أو قضائية أو نحو ذلك ، فلا حرج عليه أو عليها أن يتكلم أو تتكلم بما دعت إليه الضرورة ، انما الحرج بل الحرمة فى ذلك الوصف الذى يسترسل فيه صاحبه لغير ضرورة إلا التسلية والفخر ، ولقد جاء فى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة ، الرجل يفضى إلي المرأة ، وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها(٣) وكذلك المرأة لايجوز لها إفشاء سره .

(ويُستحبُ) لمن جامع أهله وأراد المعاودة أن يتوضأ(٤) ، قال الغزالي : ولا

---

(١) أى مكانكم

(٢) رواه أحمد وأبوداود والبزار

(٣) رواه أحمد ومسلم . ويفضى : أى يفشى ويظهر السر

(٤) قال الشافعية وجماعة : يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب لقول عائشة رضى الله عنها : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ (أخرجه أحمد ومسلم) وعن عمار بن ياسر أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام إن يتوضأ وضوءه للصلاة – أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وصححه .
(ولذا) يكره للجنب النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع قبل الوضوء الكامل ولا يستحب هذا الوضوء للحائض والنفساء لأنه لا يؤثر فى حدثهما ، أما إذا انقطع حيضها فتصير كالجنب يستحب لها الوضوء فى هذه المواضع ، وقال الحنفيون ومالك وأحمد ، لا يستحب الوضوء لمن أراد أن يأكل أو يشرب وانما يغسل يديه فقط لقول عائشة : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، واذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب . أخرجه أحمد والنسائى وهو حديث صحيح رجاله ثقات .

يأتيها في المحيض ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم ، وله أن يستمتع بما تحت الإزار (ينبغي أن تتزر بإزار من السرة إلى فوق الركبة في حال الحيض) . وإن أراد أن يجامع ثانية(١) بعد أخرى فليغسل فرجه أولاً تنشيطاً لنفسه ، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول .

ومن الآداب ألا يعزل(٢) كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن عزل

= (ويمكن) الجمع بين الروايات بانه صلى الله عليه وسلم كان تارة يتوضأ وضوءه للصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ولا يخفى حسن التأسي بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (انظر ص ٣٢٧ ج١ دين خالص)

(١) قال الحنفيون وأحمد والشافعي والجمهور : يستحب لمن جامع أهله وأراد المعاودة أن يتوضأ لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما » . أخرجه الخمسة والأمر عند الجمهور محمول على الاستحباب لقول عائشة رضي الله عنها « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود فلا يمس ماء » أخرجه أحمد . ولأبي داود والترمذي عن عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء » . قال أحمد : ليس بصحيح وقال أبوداود : هو وهم ، وقال الظاهرية وابن حبيب : يجب الوضوء على المعاود وإبقاء للأمر على ظاهره لكن قد علمت أنه محمول على الاستحباب ، (وحمله) أبو يوسف على الإباحة ، وحمله المالكية على الوضوء اللغوي وهو غسل الفرج . والأظهر قول الجمهور (انظرص ٣٢٨ ج١ دين خالص) .

(٢) العزل : أي يعزل نفسه عند الإنزال ، والعزل بإذن الزوجة جائز شرعاً عند الأئمة الأربعة (لحديث) أنس أن رجلاً سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً » أخرجه أحمد والبزار وصححه ابن حبان ولقول جابر « كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا » أخرجه مسلم ، ولقوله : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن ذلك لم يمنع شيئاً أراده الله » أخرجه النسائي وكذا أبو داود عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ماقدر لها » (ولقول) عمر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » أخرجه أحمد وابن ماجه – والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة (ولايعارضها) قول جدامة بنت وهب : حضرت النبي صلى الله عليه وسلم في أناس فسألوه عن العزل فقال : « ذلك الوأد الخفي » أخرجه مسلم (لاحتمال) أنه محمول على ما إذا =

نفسه عند الإنزال فقد ضيّع على نفسه ثواب الولد يربيه فى سبيل الله(١) ومن الآداب استذكار ما يحب الرجل أن يكون له من زوجته ، وما تحب المرأة من زوجها .

(وحبذا) لو أوصى الرجل ابنته(٢) قبل زفافها إلى بيت زوجها ، ونصحها بالطاعة

= عزل بلا إذن الزوجة ولم يترتب على تركه ضرر . أما إن ترتب على تركه ضرر فإنه يجوز بلا إذنها ، ويؤيده قول ابن عباس : تستأمر الحرة فى العزل ، ولا تستأمر الأمة السرية فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها - أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح (وقال) الكمال بن الهمام فى فتح القدير : « وفى الفتاوى إن خاف من الولد السوء يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان فليعتبر مثله من الأعذار مسقطاً لإذنها أهـ (ويترتب) عند غير المالكية على جواز العزل حل معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، وتعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله . (وقال) اللخمى من المالكية : يجوز إسقاط مافى الرحم من النطفة قبل الأربعين ، ومنعه غيره من المالكية ، كما يمنع إسقاطها بعد الأربعين اتفاقاً . (قال) فى المعيار : المنصوص لأئمتنا المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ماهو داخله من المنى (قال) القاضى أبوبكر بن العربى : للولد ثلاث حالات ، حالة قبل الوجود ينقطع فيها العزل وهو جائز . وحالة بعد قبض الرحم على المنى فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد ، والحالة الثالثة بعد التخلق قبل نفخ الروح فيه وهذا أشد فى المنع والتحريم ، فإذا نفخ فيه الروح فهو قتل النفس بلا خلاف . . اهـ بتصرف (أنظر ص ٢٦ ، ٢٧ ج ٥ دين خالص طبعة أولى)

(١) أنظر ص ١٤٩ ج ٤ الاحياء كتاب آداب النكاح للغزالى .

(٢) نصح أحد الآباء إبنته فقال : بنيتى اعلمى :

أ - أمن هناءك مرتبط إرتباطاً متيناً بهناء زوجك بحيث لا مهرب لأحدكما من أن يكون سبب سعادة ل الآخر أو علة شقائه فاحذرى أول نفور يحدث بينكما ، فلربما يتبعه نفور آخر إلى مالانهاية له .

ب - أطيعى زوجك جهد استطاعتك واجتنبى الهزؤ والسخرية والأحاديث المجونية وإياك والمغالاة فى الغيرة ، فإنها مفتاح الطلاق وإياك وكثرة العتب فانها تورث البغضاء

جـ - حافظى على صحتك ، وتجنبى ما يشوب نضارتك من الاصباغ المغرية التى تدخل المسام وتلتصق حتى إذا ما سقطت تركت مكانها ثقوباً صغيرة فى الجلد تزاداد مرة بعد مرة حتى تفقد الجلد لمعته الطبيعية التى تشاهد فى الوجوه النضرة الشابة والتى لم تلامسها الأصباغ والمساحيق ، ولقد لوحظ أن الأصباغ التى للشفاة تتبلور مع اللعاب فتفرزها الكلى سموماً بسببها نشاهد ظاهرة الإجهاض وتشنجات الرحم والحمل فى المستعملات للمساحيق أكثر منها فى غيرهن .

د - أحملى بكل بسالة ما يجب عليك حمله واعلمى أن الشاون الخارجية من خصائص زوجك أما الداخليه فتخصك أنت . =

والصدق والأمانة والقناعة في كل الأمور . أو أوصت الأم ابنتها بمثل ذلك (١).

أو أوصى الأخ أخته ليلة زفافها (٢) بالخير والوفاء ، لتعرف ما لها من حقوق وما

= هـ – اعلمي أن كل رجل لطيف يقدر المرأة التى عندها من الكياسة وحسن الذوق والسياسة ما يجعلها تكتم فى صدرها معظم شكواها ، ولا تقلقه بأن تكرر على مسامعه فى كل حديث المسائل البيتية الصغيرة التى تضايقها .

و – نظمى شئونك المنزلية ولا تطلعى أحداً عليها وفى الحديث (إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه ـ رواه أحمد)

ز – لا تفضى رسائل زوجك بدون إذنه ولا تلحى عليه فى معرفة ما لايريد إخبارك عنه .

ح – احفظى لنفسك أسباب اختلافك معه ولا تجعلى الغير يطلع عليها .

ط ـ إذا زرتك عدة مرات عديدة متوالية ـ دون أن أراك – فإن ذلك يحزننى واذا وجدتك وأسعدنى الحظ بأن أراك تهتمين بشئونك كما أتمنى ، فإن قلبى يفيض سروراً وفرحاً . وأثقل شىء على قلب الأم والأب والأخ أن تعود إليهم إبنتهم غضبى .

ى – احتفظى بهذه النصائح وطالعيها – على الأقل – مرة كل شهر وأذهبى بسلام وأستودعك الله .

(١) وأوصت امرأة ابن محلم الشيبانى ابنتها عند زفافها الى ملك كندة، « أى بنية : إنك قد فارقت بيتك الذى منه خرجت وعشك الذى فيه خرجت ، وعشك الذى فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه ، وإلى قرين لم تألفيه ، فكونى له أمة يكن لك عبداً ، واحفظى له عشر خصال يكن لك ذخراً . أما الأولى والثانية : فالصحبة بالقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة . وأما الثالثة والرابعة : فالتعهد لموقع عينه والتفقد لموضع أنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك الا أطيب ريح ، والكحل أحسن الحسن ، والماء والصابون أطيب الطيب المفقود ، وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت طعامه ، والهدوء عند منامه فإن حرارة الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة . وأما السابعة والثامنة : فالعناية ببيته وماله والرعاية لنفسه وحشمه وعياله . وملاك الأمر فى المال حسن التدبير . وأما التاسعة والعاشرة : فلا تفشى له سراً ، ولا تعصى له أمراً ، فإنك إن أفشيت سره ، لم تأمنى غدره ، وإن عصيت امره أوغرت صدره ، واتقى مع ذلك الفرح إن كان حزيناً ، والاكتئاب عنده إن كان فرحاً. فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير ، وكونى أشد ما تكونى له إعظاماً يكن أشد مايكون لك إكراماً ، وكونى أشد له موافقة ، يكن أطول مايكون مرافقة ، واعلمى أنك لا تصلين إلى ماتحبين حتى تفضلى رضاه على رضاك ، وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت والله يخير لك ».

(٢) وأوصى أخ أخته عند زواجها ، وقد فقدت والديها قائلاً : أختى : كل المهابة والإجلال والخوف والحب الذى يظهر منك لنا ... عليك أن تحويله إلى زوجك فله أعظم الإجلال والمهابة =

عليها من واجبات (١)

(فائدة) خضاب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للمتزوجة من النساء ، وحرام

= والحب ... والخوف كذلك . والله يسدد خطاك ويوفقكِ (نصيحة الأب لابنته والأم لبنتها .. السابقتين ، وكذا نصيحة الأخ لأخته – انظر ص ٢١ وما بعدها ، ص ١٤ وما بعدها من كتاب سعادة الزوجين الجزء الأول) .

(١) وسيأتى تمام حقوق وواجبات كل من الزوجين قريباً إن شاء الله تعالى . ولتتم الفائدة نسوق إليكم هذا المثل الرائع من ليالى الزفاف وما فيه من عبر من بيت عبد الله بن وداعة : كان عبد الله ممن يتلقون العلم على الإمام سعيد بن المسيِّب وحدث أن تأخر عن الدرس أياماً ثم حضر كعادته فسأله الأمام سعيد عن سبب تخلفه فقال : إن زوجته توفيت فشغل بأمرها واستمر سعيد فى درسه حتى إذا ما انتهى همّ عبد الله بالانصراف فناداه الإمام سعيد : هل تزوجت ياعبد الله بعد زوجتك ؟ فقال : يرحمك الله تعالى ، ومن يزوجنى وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة ؟ الإمام سعيد: أنا أزوجك .. زوجتك أبنتى التى رفضتُ تزويجها الأمير الأموى – ابن عبد الملك بن مروان – بمشهد إخوانك هؤلاء ، فهل قبلت ؟ فقال عبد الله : نعم ، قبلت زواج ابنتك . وانصرف عبد الله إلى منزله يتناول طعام الإفطار خبزاً وزيتاً – حيث كان صائماً – وإذا بالباب يقرع فنهض عبد الله يفتح للطارق ، فإذا هو أستاذه – الإمام سعيد بن المسيِّب . عبد الله : يا أبا محمد – أى سعيد – لو أرسلت إلىّ لأتيتك ؟ سعيد : بل أنت أحق أن أسعى إليك . إنك كنت رجلاً عزباً فتزوجت . هاهى ذى امرأتك . فأخذ سعيد بيدها إلى داخل بيته ... وجلس الثلاثة فى فرح يتجاذبون أطراف الحديث بعض الوقت ثم انصرف سعيد . ودخل عبد الله على زوجته فإذا هى أجمل الناس وأحفظهم لكتاب الله وأعلمهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبحقوق الزوجية . وما إن أسفر الصبح حتى نهض سعيد يريد أن يخرج . فقالت زوجته : إلى أين ؟ عبد الله : إلى مجلس أبيك أتعلم العلم ؟ فقالت : اجلس أعلمك علم سعيد . فمكث (عبد الله) على هذا شهراً لايحضر حلقة العلم . ثم حضرها . وسأله سعيد : ما حال هذا الإنسان – يريد زوجته – ؟ عبد الله : بخير يا أبا محمد ، على مايحب الصديق ويكره العدو . سعيد : إن رأيت منه أمراً فأدبه . ثم انصرف كل إلى منزله . وما كاد يستقر عبد الله فى داره حتى جاءه إنسان من قبل والد الزوجة (أى سعيد) يحمل هبة مالية ليستعين بها على معيشته مع زوجه . وهكذا دون إرهاق وعنت دخل عبد الله بن وداعة على زوجته ابنة سعيد عالم عصره الذى لم يخف أن يقول للأمير – عبد الله بن مروان – حين أراد أن يخطب إليه ابنته : « تحية لأمير المؤمنين ولكن ابنتى سيكون لها رجل آخر » (انظر ص ٨٤ ، ٨٥ – المرأة فى التصور الإسلامى)

على الرجال إلا لحاجة كالتداوى لحديث عائشة قالت : أومأت امرأة من وراء ستر - بيدها كتاب - إلى رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده فقال : ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت : بل امرأة . قال : لو كنت امرأة لغيرتِ أظفارك يعنى بالحناء[1] .

وعن أبي هريرة قال : أتي النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم بمخنَّث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال : ما بال هذا ؟ فقيل : يتشبه بالنساء : فأمر به فنُفي إلى النقيع[2] فقيل : ألا نقتله يارسول الله ؟ فقال : إني نهيت عن قتل المصلين[3] .

و(مسك الختام)

الحديث القدسي :« مكتوب في التوراة : مَنْ بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت إثماً فإثم ذلك عليه »[4]

---

(١) أخرجه النسائى وأبو داود - انظر ص ٧٧ ج ٤ سنن أبى داود (الخضاب للنساء) .

(٢) النقيع بالنون موضع على عشرين فرسخاً من المدينة بأرض مزينة - انظر ص ١٩٩ ج ١ دين خالص طبعة ثالثة .

(٣) أخرجه أبو داود وفيه أبو يسار القرشى مجهول - انظر ص ٤٣٨ ج ٤ عون المعبود (حكم المخنثين) - هذا واتفق الأئمة على جواز خضاب الشعر بالحناء والصفرة والحمرة . ويحرم بالسواد عند أبى حنيفة ومحمد وهو الصحيح عند الشافعية . وصوّبه النووى قال : يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد (أنظر ص ٢٩٤ ج١ مجموع النووى) وقالت المالكية والحنبلية : يكره الخضاب بالسواد وهو قول للشافعية مالم يكن لغرض شرعى كإرهاب العدو وإلا فلا كراهة بل يؤجر عليه . قال الامام محمود خطاب : ومما تقدم من النهى عن التخضيب بالسواد عام فى الرجال والنساء ، وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة لتتزين به لزوجها . هذا وللخضاب فائدتان : إحداهما : تنظيف الشعر مما يعلق به . والثانية : مخالفة أهل الكتاب (أنظر ص ١٩٨ دين خالص الجزء الأول)

(٤) رواه البيهقى عن عمر ، وأنس ، والإثم الذنب والمراد به هنا الزنا : قال الشيخ محمد منير الدمشقى الأزهرى فى كتابه المشهور (النفحات السنية بشرح الأحاديث القدسية ص ٣٣٨ ومابعدها) .ـ

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

- والمعنى أن الله جل ذكره يخبرنا أنه مكتوب فى التوراة المنزلة على موسى عليه السلام من كان له ابنة وبلغت اثنتى عشرة سنة وجاءها خاطب يليق بها طلبها ولم يزوجها – أى أباها أو ولي أمرها – وتركها بعد ذلك فأصابت إثماً ومعصية الزنا فالإثم على أبيها أو ولي أمرها لأنه تسبب لها بذلك بتأخير زواجها المؤدى إلى فسادها ، وذكر الاثنتى عشرة سنة لأنها مظنة البلوغ المثيرة للشهوة ، وهذا يدل على مشروعية الزواج لمن بلغت اثنتى عشرة سنة ، وقانون الحكومة المصرية الآن حدد الزواج بمن بلغت ست عشرة سنة وبمن بلغ ثمانية عشرة عاماً وهو مخالف لظاهر الحديث ولعمل الرسول عليه الصلاة والسلام ، وعلماء عصرنا هذا أقروا القانون على ذلك فنشأ فساد عظيم ولذلك إذا أراد شخص أن يتزوج فتاة لم تبلغ السادسة عشرة سنة ذهب إلى حكيم من حكماء الجسم وطلب تسنينها زيادة على سنها الحقيقى ليتسنى له نكاحها فيعطيه بطاقة فيها اسم الطبيب واسم الفتاة وأنها بلغت السن القانونى ويأخذ نظير ذلك أجراً بسيطاً فارتكبوا الجميع أقبح الصفات المذمومة وهو الكذب لنيل أغراضهم ، اللهم وفِّق الراعى والرعية للعمل بالقانون الإلهى الذى لا نقص فيه ولا خلل .

والزواج مطلوب شرعاً ومرغوب فيه عقلاً إلا أن الفتيات فى عصرنا الحاضر خرجْنَ فى ثوب الخلاعة والتبرج وغيِّرن خلقهن بما نهى الله عنه ، وأبدين زينتهن لغير محارمهن وانتهكن محارم الله تعالى فى الأسواق والملاهى والنوادى غير مبالين بأحد من الخلق وكشفن ثوب الحياء وخلعن لباس التقوى تجدهن عاريات مظهرن عوراتهن ماظهر منها وما بطن ، تتزوج الشاب لتسوقه إلى مطالبها بعصى من حديد وتحمله مالايطيق وتكلفه ما لايقدر عليه وهى غير راحمة له ولامشفقة عليه فإن كان مستخدماً – أى موظفاً – فى مصالح الحكومة أو فى شركة أجنبية أو وطنية تعرض لاختلاس أموالها بكل ما لديه من حيلة وصرفه عليها ارضاء لها وتطييباً لخاطرها ليحظى بحلاوة لسانها ومجون كلامها حتى ينكشف أمره ويفتضح حاله ويقدم للمحاكمة فيأخذ نصيبه وقسطه من الشقاء – إنا لله وإنا إليه راجعون .

هذا من جانب إرهاق المرأة زوجها وتكليفه ما لايطيق لتتمتع بالزينة والثوب الشفاف وغشيان – أى دخول – المسارح والسينمات والبارات.

وأما من جهة الرجل فتارة لايكون أهلا لها ولا كفؤا فيغير لباسه ويتملق ويتزين ويدعى أنه من أبناء الوجهاء وأصحاب الأملاك وأنه حائز لشهادات عالية تؤهله لأن يكون مستخدما لدى الحكومة بعشرين جنيها (– وذلك فى سنة ١٣٩٣هـ –) وهو مقدم طلباً ، وعن قريب سيعين وكيل نيابة أو سكرتيراً أو مدرساً بالجامعة أو غير ذلك من المختلقات التى تلفت وتحبب أهل الفتاة فى ذلك فيرغبن فيه لإحدى هذه الصفات وهو خلو من جميعها ، إلا أن عنده طلاقة اللسان وسحر البيان ورشاقة القد وحسن الملبس ماأنساهم السؤال عنه والبحث عن أصله ونسبه ووظيفته وأصبح يتردد على أهلها ويغريهم بطلاوة كلامه وزخرفة أقواله حتى يجلب الفتاة =

- إلى صفه ويغويها بشقشقة لسانه ويُمنِّيها الأمانى الكاذبة بغمز عيونه فتطاوعه وتعصى أهلها غير مبالية بغضب والديها وتسرق ماطالت يدها إليه من نقود وحلى وتغر بما اتخذته قريناً لها وزوجاً طول حياتها ليصون شرفها ويحافظ على حياتها فمتى تمضى أيام أو شهور إلا وسقطت فى بيوت العهارة والدعارة . لاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم فتتذكر حينئذ فعلتها الشنعاء فتندم حيث لاينفع الندم وتستغيث بأهلها والحكومة من شر مخالب الحيوان المفترس الذى انقض عليها بلا رحمة ولاحنان وتحصل القيامة الكبرى والفضيحة المرذولة والزواج المدبر والزوج المزيف ولايخفى على بالك ما تنشره الجرائد اليومية والمجلات الأسبوعية من الفضائح وحوادث الزواج الذى من هذا القبيل بكثرة ، نسأل الله السلامة . أ هـ بتصرف .

الفهــرس

* * *